CBD

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

CBD/WG2020/5/5
5 December 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

**الفريق العامل المفتوح العضوية المعني**
**بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**
الاجتماع الخامس
مونتريال، 3-5 ديسمبر/كانون الأول 2022

# تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن اجتماعه الخامس

عقد الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 اجتماعه الخامس في مونتريال، كندا، في الفترة من 3 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2022. وأكمل الفريق العامل مفاوضاته بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وبشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. واعتمد الفريق العامل توصيتين. وترد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في القسم الأول من التقرير، ويرد سرد وقائع الاجتماع في القسم الثاني.

**جدول المحتويات**

أولا– استنتاجات الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في اجتماعه الخامس 3

1/5. الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020 ..... 3

2/5. معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية..... 26

ثانيا– سرد الوقائع 42

ألف– معلومات أساسية..... 42

باء– الحضور ..... 42

البند 1– افتتاح الاجتماع ..... 47

البند 2– تنظيم العمل..... 48

البند 3– تقارير من الرئيسين المشاركين عن العمل فيما بين الدورات..... 48

البند 4– الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ..... 49

البند 5– معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية..... 51

البند 6– مسائل أخرى..... 52

البند 7– اعتماد التقرير..... 52

البند 8– اختتام الاجتماع ..... 52

# أولا- استنتاجات الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في اجتماعه الخامس

## 1/5. الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020

*إن الفريق* العامل *المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020*

1- *إذ يشير* إلى توصيته 1/4 بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

2- *يحيل* لنظر مؤتمر الأطراف مسودة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الواردة في المرفق بهذه التوصية، التي تحل محل المرفق بالتوصية 1/4.

*المرفق*

### الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

### القسم ألف – معلومات أساسية

1- إن التنوع البيولوجي أساسي لرفاه الإنسان وسلامة الكوكب [والرخاء الاقتصادي] للشعوب التي تعيش في انسجام مع الطبيعة [و[لمعالجة الآراء العالمية المتعددة]/ [وأمنا الأرض، في سياق الآراء العالمية المتعددة]]. [وهو يدعم [فعليا] كل جزء من حياتنا]؛ ونعتمد عليه من أجل الأغذية، والدواء، والطاقة، والهواء والماء النظيفين، والأمن من الكوارث الطبيعية وكذلك الترفيه والإلهام الثقافي، [وهو يدعم جميع أنظمة الحياة على الأرض، [من جملة أمور أخرى]. [ويعتمد أكثر من نصف الناتج المحلي الإجمالي العالمي على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الصحية].

2- ويسعى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي إلى الاستجابة لتقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عام 2019،[1] والطبعة الخامسة من *نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* والعديد من الوثائق العلمية الأخرى أدلة وافرة على أنه بالرغم من الجهود المبذولة حاليا فإن التنوع البيولوجي يشهد في جميع أنحاء العالم تدهورا بمعدلات غير مسبوقة في تاريخ البشرية. [وكما جاء في تقرير التقييم العالمي الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية:

> يطال التهديد بالانقراض في المتوسط حوالي 25 في المائة من أنواع المجموعات الحيوانية والنباتية التي خضعت للتقييم، مما يشير إلى أن حوالي مليون نوع يواجه خطر الانقراض، وسيواجهه العديد منها في غضون عقود قليلة، ما لم تُتخذ إجراءات للتخفيف من حدة العوامل التي تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي. وبدون اتخاذ هذه الإجراءات، ستزداد وتيرة معدل انقراض الأنواع على الصعيد العالمي، وهو معدل يبلغ بالفعل على الأقل عشرات إلى مئات أضعاف متوسط ما كان عليه على مدى الـ 10 ملايين سنة الماضية.[2]

...

[1] المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019): تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. إ. س. بروندیزیو، وج. سيتيل، وس. دياز، وهـــ.ت. إنغو (المحررون). أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بون. 1148 صفحة. https://doi.org/10.5281/zenodo.3831673.

[2] المرجع نفسه، الصفحتان 15-16.

ويشهد المحيط الحيوي، الذي تعتمد عليه الإنسانية جمعاء، تغييرا بدرجة غير مسبوقة في جميع النطاقات المكانية. أما التنوع البيولوجي – أي التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية – فيأخذ في التدهور بوتيرة أسرع من أي وقت مضى في تاريخ البشرية.[3]

...

يمكن حفظ الطبيعة وإصلاحها واستخدامها على نحو مستدام مع تحقيق الأهداف الاجتماعية العالمية الأخرى في الوقت نفسه، وذلك عن طريق بذل جهود عاجلة ومتضافرة تعزز التغيير التحولي.

...

[وتتمثل المحركات المباشرة للتغيير في الطبيعة التي لديها أكبر أثر عالمي (بدءا من تلك المحركات ذات الأثر الأكبر) في التغير في استخدام الأراضي والبحار، والاستغلال المفرط للكائنات، وتغير المناخ، والتلوث، والأنواع الغريبة الغازية. وهذه المحركات المباشرة الخمسة نتجت عن مجموعة من الأسباب الكامنة، والمحركات غير المباشرة للتغيير، التي بدورها ترتكز إلى القيم الاجتماعية والسلوك التي تشمل أنماط الإنتاج والاستهلاك، وديناميات واتجاهات السكان من البشر، والتجارة، والابتكارات التكنولوجية والمحلية من خلال الحوكمة العالمية.][4]

3- [[يرتبط فقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والتصحر، [وتدهور المحيطات] [و][التلوثٍ، [جميع النظم الإيكولوجية [وتدهور النظام الإيكولوجي للجبال]،]] ويشدد عليها بصورة متبادلة، حتى أن هذه الأزمات البيئية تحتاج إلى معالجتها بطريقة متكاملة وشاملة وكاملة وملحة.]

4- يحدد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بناء على الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإنجازاتها، وثغراتها، والدروس المستفادة، وخبرات وإنجازات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، خطة طموحة لتنفيذ إجراءات واسعة النطاق لإحداث تحول في علاقة مجتمعنا بالتنوع البيولوجي بحلول عام 2030، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، وضمان تحقيق الرؤية المشتركة المتمثلة في الحياة في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050.

**القسم باء – الغرض**

[5- يهدف الإطار إلى تحفيز وتمكين وتركيز الإجراءات العاجلة والتحويلية من جانب الحكومات والحكومات دون الوطنية والمحلية وبمشاركة المجتمع بأسره [لوقف وعكس اتجاه]/[معالجة اتجاه] فقدان التنوع البيولوجي لتحقيق النتائج التي حددها في رؤيته، ومهمته، وغاياته وأهدافه، وبالتالي المساهمة في الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها. [ويتمثل الغرض من ذلك في [تنفيذ]/[التنفيذ الكامل لـ] الأهداف الثلاثة للاتفاقية [بطريقة متوازنة].]

[6- الإطار موجه نحو النتائج وموجه نحو العمليات ويهدف إلى إرشاد وتعزيز على جميع المستويات مراجعة وإعداد وتحديث وتنفيذ السياسات والغايات والأهداف الوطنية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتيسير الرصد والاستعراض [المنتظمين] للتقدم المحرز على جميع المستويات، [بطريقة أكثر شفافية ومسؤولية]/ لزيادة الشفافية و[المساءلة] [المسؤولية].]

[3] المرجع نفسه، الصفحة 14.

[4] المرجع نفسه، الصفحة 20.

7- يعزز الإطار [التضافر] والاتساق، والتكامل، والتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف والمؤسسات الدولية الأخرى، مع احترام ولاياتها، وخلق الفرص للتعاون والشراكات بين الجهات الفاعلة المتنوعة لتعزيز تنفيذ الإطار [بطريقة فعالة وبكفاءة.]

**القسم باء- مكررا- [[المسلّمات]/المبادئ]/[المبادئ التوجيهية والنُهج] الأساسية] لتنفيذ الإطار***

[8- يرتكز تنفيذ الإطار، بما في ذلك أهدافه وغاياته، على [المسلّمات]/المبادئ]/[المبادئ التوجيهية والنُهج] الأساسية التي تعتبر بالغة الأهمية لنجاحه [وينبغي مراعاتها في جميع المراحل [، بما في ذلك التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض]. [ويشمل التنفيذ الشامل للإطار مراعاة [المسلّمات]/المبادئ]/[المبادئ التوجيهية والنُهج] في جميع المراحل. وفي هذا الصدد، يجب فهم الأهداف والغايات والعمل عليها وتنفيذها والإبلاغ عنها وتقييمها، بما يتفق مع ما يلي]]:]

*مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وحقوقها*

9- [يقر الإطار بالأدوار والمساهمات الهامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأوصياء على التنوع البيولوجي وشركاء في استعادة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام. ويجب أن يضمن تنفيذه احترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات المستدامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومع موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،[5] بما في ذلك من خلال مشاركتها الكاملة والفعالة في صنع القرار وفقًا [للتشريعات الوطنية ذات الصلة و [الصكوك] الدولية/ [قانون حقوق الإنسان]، [بما في ذلك] / [و] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية [و UNDROP]]. [وفي هذا الصدد، لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الإطار على أنه يقلل أو يلغي أي حقوق تتمتع بها الشعوب الأصلية حاليا أو قد تكتسبها في المستقبل].]

*[نظم القيم المختلفة*

10- تجسد الطبيعة مفاهيم مختلفة لمختلف الشعوب، بما في ذلك التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وأمنا الأرض ونظم الحياة. وتجسد مساهمات الطبيعة إلى الناس أيضا مفاهيم مختلفة، مثل سلع وخدمات النظم الإيكولوجية وهبات الطبيعة. وتُعد الطبيعة ومساهمات الطبيعة إلى الناس حيوية لوجود الإنسان ونوعية الحياة الجيدة، بما في ذلك رفاه الإنسان، والعيش في انسجام مع الطبيعة، والعيش في توازن وانسجام حقيقيين مع أمنا الأرض. ويقر الإطار بنظم القيم المتنوعة هذه ويعتبرها جزءا لا يتجزأ من تنفيذه الناجح.]

*[نهج الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره*

11- يعتبر هذا إطارا للجميع، للحكومة بأسرها وللمجتمع بأسره. ويتطلب نجاحه إرادة سياسية واعترافا على أعلى مستويات الحكومة ويعتمد على العمل والتعاون من قبل جميع مستويات الحكومة ومن قبل كافة الجهات الفاعلة في المجتمع.]

* ناقش فريق الاتصال القسم باء مكررا جزئيا فقط. وكانت هناك مناقش وكانت هناك وجهات نظر متباينة حول ما إذا كانت عناصر القسم باء مكررا تناسب الفئات الثلاث التالية: (1) المسلمات/المبادئ، (2) النُهج، (3) الظروف التمكينية. وبالإضافة إلى ذلك، حددت بعض الأطراف العناصر التي تنعكس في النص المنبثق عن الاجتماع الرابع للفريق العامل (نص نيروبي) وكذلك في المقرر 34/14 والتي ينبغي مراعاتها في سياق القسم باء مكررا. وتنعكس هذه العناصر في هذه الوثيقة كما وردت في نص نيروبي أو المقرر 34/14 لتكون بمثابة عناصر نائبة ليواصل مؤتمر الأطراف النظر فيها. وفي المناقشة، كانت هناك آراء متباينة بشأن إدراج أو عدم إدراج جميع العناصر المحددة في القسم باء مكررا (الناشئة عن مناقشات الفريق غير الرسمي) وكذلك الجوانب الإضافية التي انعكست في نص نيروبي ومن المقرر 34/14. وكانت هناك آراء متباينة بشأن ما إذا كانت العناصر المحددة في القسم باء مكررا (الناشئة عن مناقشات الفريق غير الرسمي) وكذلك الجوانب الإضافية التي انعكست في نص نيروبي ومن المقرر 34/14 قد تنعكس بشكل أفضل في أقسام من الإطار أو في نتائج أخرى لمؤتمر الأطراف، مثل نص مقرر. ولم تسنح لفريق الاتصال فرصة للنظر في جميع العناصر المقترحة للقسم باء مكررا.

[5] [في هذا الإطار، تشير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلى المصطلحات الثلاثية "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".]

*الظروف والأولويات والقدرات الوطنية*

12- سيستند تنفيذ الإطار إلى [[الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، بما في ذلك]/[مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة في شكل]] الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي [[وإلى التعميم داخل وعبر القطاعات وعلى جميع مستويات الحكومة]، وسيتطلب حوكمة [سليمة] وشفافة وشاملة للجميع، وتشريعات وسياسات ومؤسسات وطنية متماسكة وفعالة [، بما في ذلك نظام قضائي وإنفاذي يعمل بشكل جيد]. [وسيسهم كل طرف في بلوغ [الإطار]/[الأهداف]، [وفقا لتوافر الموارد المالية، في سياق المادة 20 من الاتفاقية]. وسيتم تحديد المساهمات الوطنية في غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية. ومن شأن الأثر الإجمالي لتلك المساهمات الوطنية وكذلك مساهمات أصحاب المصلحة المعنيين [، وأوجه التآزر بينها]، أن يساهم بشكل جماعي في تحقيق أهداف وغايات الإطار.]]

*الجهود الجماعية من أجل تحقيق الأهداف*

13- [تعتبر الأهداف عالمية في نطاقها. و]يساهم كل طرف في بلوغ الأهداف، وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية. ومن شأن الأثر الإجمالي وأوجه التآزر فيما بين تلك المساهمات الوطنية بالإضافة إلى مساهمات أصحاب المصلحة المعنيين أن يساهم بشكل جماعي في تحقيق أهداف الإطار.

*[الحق في التنمية*

14- إقرارا بأن إعلان الأمم المتحدة لعام 1986 بشأن الحق في التنمية يتيح الإطار تنمية اجتماعية اقتصادية مسؤولة ومستدامة وتساهم في الوقت ذاته في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.]

*[النهج القائم على حقوق الإنسان*

15- يقر الإطار بحقوق الإنسان والحق في بيئة نظيفة وآمنة ومستدامة، ويعترف بأن البيئة الآمنة والنظيفة والصحية والمستدامة مهمة للتمتع بحقوق الإنسان. ويجب أن يتبع تنفيذه نهجا قائما على حقوق الإنسان يحترم هذه الحقوق ويحميها ويفي بها.]

*[الاستجابة للاعتبارات الجنسانية*

16- سيعتمد التنفيذ الناجح للإطار على ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والحد من أوجه عدم المساواة، وتعزيز فرص الحصول على التعليم واحترام مبدأ الإنصاف بين الأجيال.]

*[تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكوليها وتنفيذها بطريقة متوازنة*

17- إن غايات وأهداف الإطار متكاملة وتهدف إلى المساهمة بطريقة متوازنة في تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وسيتم تنفيذ الإطار بما يتماشى مع هذه الأهداف، ومع الأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي، ومع بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء.]

*[الاتساق وأوجه التآزر مع الاتفاقات أو الصكوك الدولية*

18- يجب أن يتماشى تنفيذ الإطار مع تنفيذ الاتفاقات أو الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول المسائل التي يغطيها الإطار.]

*[مبادئ إعلان ريو*

19- يقر الإطار بأن عكس مسار فقدان التنوع البيولوجي، لصالح جميع الكائنات الحية، هو شاغل مشترك للبشرية. ويجب أن يسترشد تنفيذه بمبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.[6]

*[العلم والابتكار*

20- ينبغي أن يستند تنفيذ الإطار إلى الأدلة العلمية وغيرها، مع الاعتراف بدور العلم والتكنولوجيا والابتكار ودور نظم المعرفة والابتكار الأخرى بما في ذلك المعارف والممارسات التقليدية، وبما يتمشى مع النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي.]

*[النهج القائمة على النظم الإيكولوجية والحلول القائمة على الطبيعة*

21- من المقرر تنفيذ هذا الإطار بالاستناد إلى نهج النظم الإيكولوجية في الاتفاقية،[7] مع مراعاة القرار المتعلق بالحلول القائمة على الطبيعة الذي جرى اعتماده في الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، والذي يحدد الحلول القائمة على الطبيعة.[8]]

**الجوانب الأخرى التي حددتها الأطراف أثناء مناقشة الأصدقاء والمستمدة من تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل**[9]

[*حقوق أمنا الأرض (مستمدة من نص نيروبي بشأن نظرية التغيير):*

22- يقر بأهمية اتباع نهج قائم على حقوق [الإنسان]، بما في ذلك احترام وحماية [وتعزيز] وإعمال حقوق الإنسان، [وحقوق أمنا الأرض] [المساواة بين الجنسين] وتعزيز المساواة بين الأجيال.]

*[الإجراءات التي تتمحور حول أمنا الأرض*[10]]

*[نهج الصحة الواحدة*

23- سيهدف التنفيذ السليم للإطار إلى توليد منافع مشتركة لتحقيق الأهداف المحددة بموجب اتفاق باريس، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وعقد الأمم المتحدة للمحيطات، وتعزيز نهج الصحة الواحدة الشامل للتنوع البيولوجي.]

*[الإنصاف بين الأجيال*

24- سيعتمد النجاح على ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والحد من أوجه عدم المساواة، وتعزيز فرص الحصول على التعليم واحترام مبدأ الإنصاف بين الأجيال.]

*[التعليم الرسمي وغير الرسمي*

25- يتطلب تنفيذ الإطار تعليما تحويليا وابتكاريا ومتعدد التخصصات، رسميا وغير رسمي، على كافة المستويات، بما في ذلك دراسات التفاعل بين العلوم والسياسات وعمليات التعلم مدى الحياة، مع الاعتراف بالآراء والقيم والنظم المعرفية المتنوعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العالم.]

*[الحصول على الموارد المالية*

---

[6] إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26/Rev.I (الإصدار الأول))، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.93.1.8.

[7] المقرر 6/5.

[8] انظر الفقرة 1 من منطوق القرار 5/5 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة.

[9] CBD/WG2020/4/4.

[10] الإجراءات التي تتمحور حول أمنا الأرض: نهج يركز على البيئة ويقوم على الحقوق يسمح بتنفيذ الإجراءات نحو العلاقات المتناسقة والتكاملية بين الشعوب والطبيعة، ويعزز استمرارية جميع الكائنات الحية ومجتمعاتها، وضمان عدم تحويل الوظائف البيئية لأمنا الأرض إلى سلعة.

26- يتطلب التنفيذ الكامل للإطار موارد مالية كافية، ويمكن التنبؤ بها ويسهل الوصول إليها من جميع المصادر، مع إعطاء الأولوية للمصادر العامة.]

[*أحكام الاتفاقية*

27- إن غايات وأهداف الإطار متكاملة وتهدف إلى تحقيق التوازن بين الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وسيتم تنفيذ الإطار بما يتماشى مع هذه الأهداف، ومع الأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي، ومع بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع حسب الاقتضاء.]

[*التعاون وأوجه التآزر*

28- سيتم تعزيز كفاءة وفعالية تنفيذ الإطار عن طريق تعزيز التنسيق والتعاون وأوجه التآزر بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها واتفاقيات ريو، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات والعمليات الدولية، بما في ذلك على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.]

**الجوانب الأخرى التي حددتها الأطراف أثناء مناقشات أصدقاء الرئيسين المشاركين والمستمدة من المقرر 34/14[11]**

[(أ) **تشاركية** – مع كونها مملوكة للأطراف، مع الاعتراف بمبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية فيما يتعلق بالمشاركة، ستمكّن العملية من المشاركة الهادفة والفعالة لكل من يرغب في المشاركة في العملية، بما في ذلك من خلال المشاركة في حلقات العمل والمشاورات ذات الصلة، والاجتماعات الرسمية، وبتقديم تعقيبات وتعليقات بشأن المناقشة والوثائق الرسمية وفقا للنظام الداخلي للاتفاقية؛]

[(ب) **جامعة** – ينبغي أن تساعد العملية في تمكين جميع المجموعات وأصحاب المصلحة من تقديم آرائها للنظر فيها. ويشمل ذلك الأطراف، والمنظمات الحكومية الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات الأمم المتحدة وبرامجها، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات النساء، ومجموعات الشباب، ومجتمع قطاع الأعمال والمجتمع المالي، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، والمواطنين عموما، وأصحاب المصلحة الآخرين. وينبغي بذل الجهود لالتماس آراء من طائفة عريضة من المنظورات، تتخطى المنظورات المدرجة تقليديا في أعمال الاتفاقية والبروتوكولين؛]

[(د) **تحولية** – ستحشد العملية مشاركة مجتمعية واسعة النطاق لتحقيق التحولات المعجلة والمستدامة لتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، حيث يتم الاعتراف بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية باعتبارها البنية التحتية اللازمة التي تدعم الحياة على الأرض، وبدونهما لن يكون من الممكن تحقيق التنمية البشرية ورفاه البشر. وستضع التنوع البيولوجي، وحفظه والاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، في لُب خطة التنمية المستدامة، مع الاعتراف بالروابط المهمة بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي؛]

[(و) **تحفيزية** – ينبغي أن تعمل العملية على تحفيز تحرُك على النطاق العالمي بشأن التنوع البيولوجي، مع التشديد على الشعور بالإلحاح السياسي وحشد الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة لتنفيذ إجراءات ملموسة على المستوى المحلي إلى المستويات الوطني والإقليمي والعالمي؛]

[(ك) **موجهة** *نحو تحقيق النتائج* – ستسعى العملية إلى تحديد المسائل في مرحلة مبكرة لمزيد من التوضيح، والمناقشة والاستكشاف. وسيتم إشراك الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين لمعالجة القضايا والحلول الواقعية المحتملة، مع الاستعانة بالتجارب في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛]

[11] المقرر 34/14، المرفق، الفقرة 2.

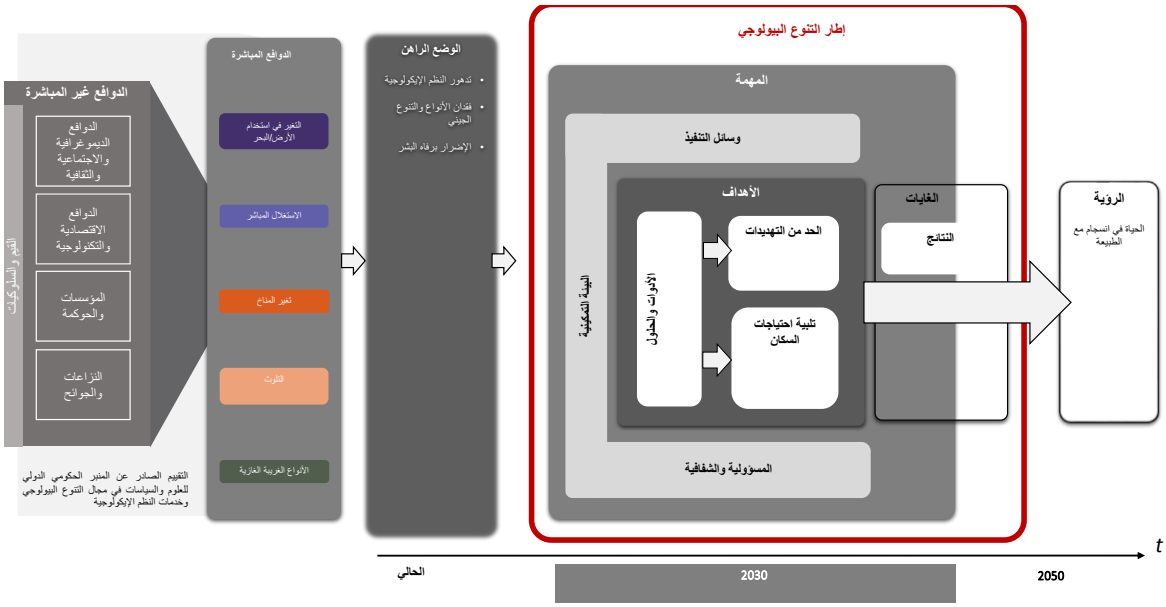
## القسم جيم- العلاقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030

29- يُعد الإطار مساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وفي الوقت نفسه، يعتبر التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحقيق التنمية المستدامة بكافة أبعادها الثلاثة (البيئية، والاجتماعية، والاقتصادية) ضروريا لتهيئة الظروف اللازمة من أجل تحقيق غايات وأهداف الإطار.

## القسم دال- نظرية التغيير

30- [تقر نظرية التغيير التي يستند إليها الإطار [(انظر الشكل 1)] بأن هناك حاجة إلى إجراءات عاجلة على المستوى العالمي، والإقليمي، ودون الإقليمي، والوطني ودون الوطني، وتفترض اتخاذ إجراءات تحويلية من أجل (أ) معالجة دوافع فقدان التنوع البيولوجي[ ودوافها غير المباشرة]/[الأسباب الكامنة وراءها]، (ب) وضع أدوات وحلول للتنفيذ والتعميم، (ج) الحد من التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي، (د) ضمان استخدام التنوع البيولوجي على نحو مستدام من أجل المنفعة المشتركة للناس وكوكب الأرض، [بما يتسق مع وجهات النظر العالمية المتنوعة، بما في ذلك الاعتراف بحقوق الطبيعة]/[وتقر بحقوق أمنا الأرض] ودعم هذه الإجراءات بالظروف التمكينية الضرورية، ووسائل ملائمة للتنفيذ،] ولا سيما في البلدان النامية]، بما في ذلك الموارد المالية وبناء القدرات والتعاون العلمي ونقل التكنولوجيا والمعارف، والآليات الفعالة بشأن المسؤولية والشفافية، بما في ذلك بالتخطيط والإبلاغ واستعراض التقدم.] [وتفترض النظرية أيضا رصد التقدم المحرز بطريقة [أكثر شفافية] شفافة ومسؤولة] من خلال عمليات تقييم عالمية دورية ملائمة تستند إلى أهداف ومؤشرات محددة، وقابلة للقياس، وطموحة، وواقعية ومحددة زمنيا [لضمان سير العالم، بحلول عام 2030، على طريق تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي].]

الشكل 1




## القسم هاء – رؤية عام 2050 ومهمة عام 2030

31- تتمثل رؤية الإطار في عالم يعيش في انسجام مع الطبيعة حيث: "بحلول عام 2050، يُقيّم التنوع البيولوجي ويُحفظ ويُستعاد ويُستخدم برشد، وتُصان خدمات النظام الإيكولوجي، مما يؤدي إلى استدامة كوكب سليم وتقديم منافع أساسية لجميع الشعوب."

32- تتمثل مهمة الإطار للفترة الممتدة حتى عام 2030، نحو تحقيق رؤية عام 2050 فيما يلي:

*الخيار 1-* اتخاذ إجراءات عاجلة [وتقديم الموارد اللازمة] لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكسه [[[لتحقيق عالم إيجابي للطبيعة]/[و][/] [لوضع الطبيعة على مسار التعافي]] من أجل منفعة [الكوكب] / [أمنا الأرض] والشعوب؛]

*الخيار 2-* اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكسه [لتحقيق عالم لإيجابي للطبيعة]/[لوضع الطبيعة على مسار التعافي]]، بطريقة عادلة ومنصفة، لصالح [الكوكب] / [أمنا الأرض] والشعوب عن طريق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة استخدام الموارد الجينية، مع توفير الوسائل الضرورية للتنفيذ.

## القسم واو - غايات عام 2050

33- ينطوي الإطار على أربع غايات طويلة الأجل لعام 2050 تتعلق برؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي.

### الغاية ألف

*الخيار 1*

الحفاظ على السلامة والترابط والقدرة على الصمود [لجميع] النظم الإيكولوجية [الطبيعية الهشة والمهددة] واستعادتها أو تعزيزها، وزيادة [أو الإبقاء على]، [بنسبة 5 في المائة على الأقل بحلول عام 2030 و[15] [20] في المائة بحلول عام 2050] مساحة وترابط وسلامة مجموعة كاملة من النظم الإيكولوجية الطبيعية [مع مراعاة الحالة الطبيعية المرجعية] [وخفض خطر انهيار النظم الإيكولوجية بنسبة [--] في المائة].

[الحد من] الانقراض بفعل الإنسان [لجميع] الأنواع [المعروفة] [المهددة] [بحلول عام 2030] [بحلول عام 2050]، [[و] تقليل خطر الانقراض [بما لا يقل عن نسبة [10] [20] [25] في المائة] بحلول عام 2030 [وإزالة] [خفض [إلى أدنى حد] [بنسبة 50 في المائة] [إلى النصف] [بحلول عام 2050،] [وزيادة [أو الإبقاء على] [حالة حفظ]/[متوسط المجموعات]/[الوفرة والتوزيع] [للمجموعات المستنفدة [من جميع الأنواع [المحلية] [البرية والمستأنسة] [المهددة] بنسبة [10] [20] في المائة على الأقل بحلول عام 2030 [وزيادتها إلى مستويات صحية وقادرة على الصمود بحلول عام 2050].

صون [التنوع الجيني والقدرة على التكيف [لكافة] [الأنواع [المعروفة] [البرية والمستأنسة] و[جميع المجموعات المتميزة جينيا] [بحلول عام 2030، لما لا يقل عن [95] في المائة من التنوع الجيني بين وضمن مجموعات الأنواع [المحلية] [البرية [والمستأنسة] بحلول عام 2050].]

*الخيار 2*

صون التنوع البيولوجي، والحفاظ على وتعزيز [المساحة،] الترابط [، واستعادة] وسلامة كافة النظم الإيكولوجية [الأرضية، والمياه العذبة، والساحلية والبحرية] [والحد من مخاطر انهيار النظم الإيكولوجية]، ووقف حالات الانقراض التي يسببها الإنسان [من الآن فصاعدا] [وتقليل مخاطر الانقراض [إلى صفر بحلول عام 2050]]، ودعم المجموعات الصحية والقادرة على الصمود للأنواع [المحلية]، والحفاظ على التنوع الجيني للمجموعات وقدرتها على التكيف [ستتم إضافة القيم العددية].[

### الغاية باء[12]

[12] قد ترغب الأطراف في الرجوع إلى الغاية باء بخصوص النص التالي بعد مناقشة الجوانب الأخرى من الإطار، وخصوصا بما في ذلك الغاية ألف والغاية باء مكررا بخصوص:

"—حفظ"

"—الوفاء بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة" أو "حق الإنسان في"...

"—القيم المتعددة"

"—لمنفعة الأجيال الحالية والمستقبلة"

[الاستخدام والإدارة المستدامان للتنوع البيولوجي] [وتقييم] مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والمحافظة عليها وتعزيزها مع استعادة تلك التي تشهد تدهورا حاليا بحلول عام [2030، ودعم تحقيق التنمية المستدامة [وتحقيق خفض [متساو] في البصمة الإيكولوجية بنسبة [– في المائة] بحلول [عام 2030 ضمن حدود الكوكب.]

**الغاية جيم**

[تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية [والبيولوجية]، [ومشتقاتها،] والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، حسب الاقتضاء [بأي شكل من الأشكال] [بما في ذلك معلومات التسلسل الرقمي] بشكل عادل ومنصف، وحسب الاقتضاء، مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [مع زيادة] [كبيرة] والحماية المناسبة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وبذلك المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، [ووفقا للصكوك المتفق عليها دوليا للحصول وتقاسم المنافع].]

**الغاية دال[13]**

*الخيار 1*

[معالجة] [ضمان] وسائل تنفيذ ملائمة، [بما في ذلك الموارد المالية، وبناء القدرات[، والتعاون العلمي] والحصول على التكنولوجيا [المراعية للبيئة والسليمة] ونقلها [الموارد] *[القيمة العددية سيتم إضافتها]* من أجل التنفيذ الكامل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [من جميع المصادر] وحصول جميع الأطراف[، ولاسيما البلدان النامية [والدول الجزرية الصغيرة النامية]] [، والأكثر ضعفا من الناحية البيئية] عليها [بصورة متساوية] [مع تماشي التدفقات المالية العامة والخاصة مع رؤية عام 2050 [وسد الفجوة المالية في التنوع البيولوجي]].

*الخيار 2*

ضمان وسائل التنفيذ الملائمة للتنفيذ الكامل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واستخدامها بواسطة [جميع] الأطراف مع توافق التدفقات المالية العامة والخاصة مع رؤية عام 2050.

**القسم زاي– الأهداف العملية لعام 2030[14،15]**

34– يشتمل الإطار على 22 هدفا موجها نحو الإجراءات للعمل العاجل على مدى العقد حتى عام 2030. ويتعين البدء فورا في الإجراءات المحددة في كل هدف وإنجازها بحلول عام 2030. ومعا، ستمكن النتائج من تحقيق المعالم الرئيسية لعام 2030 والغايات الموجهة نحو النتائج لعام 2050. وينبغي تنفيذ الإجراءات الرامية إلى بلوغ هذه الأهداف بشكل متسق ومنسجم مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية.[16]

---

"—خطة التنمية العالمية المستدامة"

[13] يمكن لمؤتمر الأطراف أيضا أن يستخدم النص الذي أعده الفريق غير الرسمي في نظره في هذا الهدف.

[14] تم أخذ النص الوارد في هذه الفقرة التمهيدية من هذا القسم من المسودة الأولى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ولم يتم التفاوض بشأنه من قبل الفريق العامل في اجتماعاته الثالث أو الرابع أو الخامس.

[15] بالنسبة إلى تلك الأهداف التي لم تجر مناقشتها خلال الاجتماع الخامس للفريق العامل، تم إدراج نص في الإطار بناء على النص الوارد في تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل (اجتماع نيروبي) و/أو النص الذي تم وضعه من قبل الفريق غير الرسمي دون الإخلال بالتعديلات الإضافية التي أدخلها الأطراف.

[16] ستضع البلدان أهدافا/مؤشرات وطنية تتوافق مع هذا الإطار، وسيتم استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الوطنية والعالمية دوريا. ويوفر إطار الرصد (انظر CBD/SBSTTA/24/3 و Add.1) المزيد من المعلومات عن مؤشرات التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف.

*1- الحد من التهديدات على التنوع البيولوجي*

**الهدف 1**[17]، +

1أ) [معالجة تغير استخدام الأراضي وتغير استخدام البحار [من خلال ضمان أن تخضع [جميع] المناطق] للتخطيط المكاني الشامل والتشاركي والمتضمن للتنوع البيولوجي و/أو لعمليات الإدارة الفعالة الأخرى [في جميع المناطق]،] ...

1ب) [ضمان أن تخضع [جميع] المناطق [النظم الإيكولوجية] للتخطيط المكاني التشاركي والمتضمن للتنوع البيولوجي و/أو عمليات الإدارة الفعالة الأخرى التي تعالج تغير استخدام الأراضي والبحار،] ...

2أ) [الاحتفاظ] [و/أو] [التقليل إلى أدنى حد من الخسارة] [الاحتفاظ بالنظم الإيكولوجية الحرجة والسليمة]، بالنظم الإيكولوجية والمناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي [السليمة]،] ...

2ب) [جعل فقدان النظم الإيكولوجية [السليمة] والمناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي [أقرب] إلى الصفر قدر الإمكان] ...

2ج) [وقف أو تقليل إلى أدن حد فقدان [النظم الإيكولوجية السليمة و] المناطق ذات الأهمية العالية من حيث التنوع البيولوجي، ولا سيما الاحتفاظ بتلك التي يصعب استعادتها]،] ...

... وتعزيز السلامة والترابط الإيكولوجيين والحفاظ على وظائف [وخدمات] النظم الإيكولوجية، مع احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [، [والتصرف] وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان].

**الهدف 2**[18]، §

ضمان خضوع ما لا يقل عن [20] [30] [نسبة مئوية]/[على الأقل [1] مليار هكتار] من المناطق المتدهورة للنظم الإيكولوجية الأرضية والمياه الداخلية والساحلية والبحرية للاستعادة [، مع مراعاة حالتها الطبيعية كخط أساس [مرجعي]].

**الهدف 3**[19]، ±، [20]

ضمان وتمكين ما لا يقل عن [30 في المائة] من [كافة [---] و [---]] [على مستوى العالم] [على المستوى الوطني] ولا سيما [المناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي [، والمناطق الهامة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والنظم الإيكولوجية المهددة] وغيرها من] المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي [ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية] التي يتم حفظها [بصورة فعالة] من خلال [نظم] [شبكات] مناطق محمية [بدرجة عالية وبالكامل] [وتخضع لإدارة جيدة] [فعالة]، وممثلة إيكولوجيا، ومتصلة جيدا وتجري حوكمتها بشكل عادل [بما في ذلك جزء كبير محمي بشكل صارم] وأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة، [والأقاليم [الأصلية] [التقليدية]] [، حيثما ينطبق ذلك،] [التي تحظر الأنشطة الضارة بيئيا] والمدمجة في الأراضي الأوسع [–]/[المناظر الطبيعية] والمناظر البحرية [والشبكات الإيكولوجية الوطنية والإقليمية]، [وفقا للأولويات والقدرات الوطنية،] [بما في ذلك الحق في التنمية الاقتصادية، لن تؤثر على حق أو قدرة كافة الأطراف على الحصول على الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال للإطار بأكمله،] [مع ضمان أن [الاستخدام المستدام] لهذه المناطق، إذا تم تنفيذه، يسهم في حفظ التنوع البيولوجي،] [مع الاعتراف بمساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارتها] و[احترام] حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

---

+ نص أعده الفريق العامل على أساس نص أعده أصدقاء فريق الرئيسين المشاركين كأساس للمضي قدما.

§ نص من الفريق غير الرسمي موصى به كأساس للمضي قدما على أساس أنه يمكن إدراج نص من نيروبي حسب الاقتضاء.

± نص من نيروبي.

± نص من نيروبي.

[20] يمكن لمؤتمر الأطراف أيضا أن يستخدم النص الذي أعده الفريق غير الرسمي عند نظره في هذا الهدف.

*مساحة فارغة مخصصة بصورة مؤقتة:*

[[كافة الأراضي و [البحار]] المناطق [المحيطات[21]] [بما في ذلك] كافة النظم الإيكولوجية[22]] [كافة النظم الإيكولوجية الأرضية والخاصة بالمياه الداخلية والساحلية والبحرية] [النظم الإيكولوجية على النحو المحدد في المادة 2 من الاتفاقية] [النظم الإيكولوجية البرية والبحرية والنظم الإيكولوجية المائية الأخرى]،

*مع مراعاة الفقرة باء مكرر والأهداف الأخرى ذات الصلة:*

[بما في ذلك] [على أراضيها وأقاليمها ومواردها] [بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة] [، و[بما في ذلك] التصرف] وفقا لـ [إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان] [الظروف والتشريعات الوطنية [و] [وكذلك] الصكوك الدولية ذات الصلة] [، عند الاقتضاء]].

**الهدف 4[23]، ‡**

ضمان اتخاذ إجراءات عاجلة للإدارة [المستدامة] من أجل تعافي الأنواع وحفظها، ولا سيما الأنواع المهددة، [لمنع حالات الانقراض التي يسببها الإنسان والحد من مخاطر الانقراض] وكذلك الحفاظ على التنوع الجيني واستعادته ضمن وفيما بين مجموعات الأنواع المحلية والبرية والمستأنسة [للحفاظ على إمكاناتها التكيفية]، بما في ذلك من خلال الحفظ في الموقع وخارج الموقع، والإدارة الفعالة للتفاعلات بين الإنسان والحياة البرية للحد من الصراع بين الإنسان والحياة البرية من أجل التعايش معا.

**الهدف 5‡**

ضمان استدامة وسلامة وقانونية [استغلال] [وحصاد و] تجارة واستخدام الأنواع البرية [وتنظيمها على نحو فعال،] [وإمكانية تتبعها] [والقضاء على جميع حالات الحصاد والتجارة والاستخدام للأنواع البرية غير القانونية وغير المستدامة وغير الآمنة]، [ومنع الإفراط في الاستغلال]، وتقليل إلى أدنى حد الآثار على الأنواع والنظم الإيكولوجية غير المستهدفة، [ومنع القرصنة البيولوجية] و[جميع] الأشكال الأخرى من الوصول غير المشروع إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والقضاء عليها]، مع احترام [وحماية] الاستخدام المألوف المستدام [من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].

**الهدف 6 ±، [24]**

[إلغاء أو تقليل آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي المحلي، من خلال إدارة المسارات لإدخال الأنواع الغريبة، ومنع إدخال واستقرار جميع الأنواع الغازية ذات الأولوية، وتقليل معدل إدخال الأنواع الغازية الأخرى المعروفة أو المحتملة بنسبة لا تقل عن 50 في المائة والقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها.]

---

[21] تشمل جميع المناطق البحرية والبحرية والساحلية.

[22] [كافة النظم الإيكولوجية الأرضية والخاصة بالمياه الداخلية والساحلية والبحرية] [النظم الإيكولوجية على النحو المحدد في المادة 2 من الاتفاقية] [النظم الإيكولوجية البرية والبحرية والنظم الإيكولوجية المائية الأخرى] [قائمة بكافة النظم الإيكولوجية] [الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي].

‡ نص أعده الفريق العامل على أساس اقتراح من الفريق غير الرسمي.

‡ نص أعده الفريق العامل على أساس اقتراح من الفريق غير الرسمي.

‡ نص أعده الفريق العامل على أساس اقتراح من الفريق غير الرسمي

± نص من نيروبي.

[24] أوصى الفريق العامل باستخدام الهدف 6 *البديل* 1 كأساس للمضي قدما في هذا الهدف ولكن دون المساس بحقوق الأطراف في إدراج عناصر أخرى، بما في ذلك عناصر من الهدف 6 من مسودة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل.

**الهدف 7**[§]

خفض [التلوث الناتج عن جميع المصادر [ومخاطر التلوث]/[[انبعاثات ورواسب الملوثات [بما في ذلك الضوء والضوضاء]] والتلوث البلاستيكي]، إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية [وصحة الإنسان]، [مع مراعاة الآثار التراكمية، بما في ذلك عن طريق تقليل المغذيات الزائدة المفقودة في البيئة [[بشكل كبير] [بمقدار النصف على الأقل] ومن خلال تدوير المغذيات واستخدامها على نحو أكثر كفاءة، وتقليل [المخاطر المرتبطة باستخدام]/[الاستخدام والمخاطر من] [[مبيدات الآفات والمواد الكيميائية عالية الخطورة]/[المواد الكيميائية عالية الخطورة]/[مبيدات الآفات،] [بمقدار النصف على الأقل]/[[بمقدار الثلثين على الأقل]، [مع مراعاة الأمن الغذائي وسبل العيش] و[منع [، وتقليل وإزالة] التلوث البلاستيكي] [والقضاء على تصريف النفايات البلاستيكية [الإلكترونية].]

**الهدف 8**[§]

التقليل إلى أدنى حد من آثار تغير المناخ [وتحمض المحيطات] على التنوع البيولوجي وتعزيز قدرته على الصـــمود من خلال إجراءات التخفيف والتكيف والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك من خلال [الحلول القائمة على الطبيعة] [ونُهج أخرى قائمة على النظم الإيكولوجية]، [على أساس مسؤوليات مشتركة ولكن متباينة والقدرات ذات الصلة]، [والمساهمة [بحلول عام 2030] بما لا يقل عن 10 غيغا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويا في الجهود العالمية للتخفيف].

*2- تلبية احتياجات الأشخاص من خلال الاستخدام المستدام وتقاسم المنافع*

**الهدف 9**[‡]، [25]

ضمان إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام، وبذلك تقديم المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشة، والأكثر اعتمادا على التنوع البيولوجي، [بما في ذلك من خلال تشجيع المنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام] [التي تعزز التنوع البيولوجي] [بما في ذلك الصيد الترفيهي المستدام]، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

**الهدف 10**[‡]

ضمان أن [جميع] المناطق الخاضعة للزراعة، وتربية الأحياء المائية، [ومصايد الأسماك]، والحراجة [والاستخدامات الإنتاجية الأخرى] تدار على نحو مستدام، ولا سيما من خلال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛ والمساهمة [على المدى الطويل] في [الكفاءة، والإنتاجية و] قدرة هذه النظم الإنتاجية على الصمود، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته والحفاظ على مساهمة الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية.

[بما في ذلك خدمات النظم الإيكولوجية لا سيما في الأماكن الأكثر أهمية لهذه الاستخدامات الإنتاجية.]

[وبتطبيق مبادئ الزراعة الإيكولوجية والممارسات المراعية للتنوع البيولوجي]

---

[§] نص من الفريق غير الرسمي موصى به كأساس للمضي قدما على أساس أنه يمكن إدراج نص من نيروبي حسب الاقتضاء.

[§] نص من الفريق غير الرسمي موصى به كأساس للمضي قدما على أساس أنه يمكن إدراج نص من نيروبي حسب الاقتضاء.

[‡] نص أعده الفريق العامل على أساس اقتراح من الفريق غير الرسمي.

[25] طُلِب إضافة المصطلح "الأنواع البرية" في مسرد المصطلحات وأن يفهم منه أنه يشمل الأنواع الأرضية وأنواع المياه العذبة والأنواع البحرية. وطُلِب أيضا تفسير مصطلح "الأوضاع الهشة" في مسرد المصطلحات.

[زيادة التكثيف المستدام بشكل كبير من خلال الابتكار، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق تطبيقات التكنولوجيا الحيوية المفيدة للإنتاجية الزراعية وتحفيز تطوير المحاصيل القادرة على الصمود في وجه تغير المناخ، وإنهاء الإعانات الزراعية التي تؤدي إلى الإخلال بالتجارة وإلغائها التدريجي، ودعم تأسيس بنوك البذور في البلدان النامية]

[ووضع خطط عمل خاصة بالقطاعات للاستخدام المستدام على أساس نهج الإيكولوجيا الزراعية والنظم الإيكولوجية والمبادئ البيئية وبالتعاون الوثيق مع القائمين على التنوع البيولوجي، لا سيما صغار المزارعين والنظم الغذائية للشعوب الأصلية والنساء]

[إدارة ما لا يقل عن 25 في المائة من الأراضي الزراعية بموجب ممارسات إيكولوجية زراعية أو ممارسات أخرى مراعية للتنوع البيولوجي]

**الهدف 11‡، [26]**

استعادة وصيانة وتعزيز مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مثل تنظيم الهواء والماء، [والمناخ]، وسلامة التربة، والتلقيح، وكذلك الحماية من الأخطار الطبيعية والكوارث، من خلال [الحلول القائمة على الطبيعة والنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية]، [والإجراءات التي تتمحور حول أمنا الأرض،] [ولا سيما في الأماكن الأكثر أهمية لتقديم هذه الخدمات،] [من خلال المدفوعات مقابل الخدمات البيئية] لصالح جميع الشعوب والطبيعة.

**الهدف 12‡**

تحقيق زيادة كبيرة في مساحة وجودة وترابط المساحات الخضراء والزرقاء في المناطق الحضرية والمناطق المكتظة بالسكان والوصول إليها ومنافعها على نحو مستدام، عن طريق تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وضمان التخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي، وتعزيز التنوع البيولوجي المحلي، والترابط الإيكولوجي والسلامة الإيكولوجية، وتحسين صحة ورفاه الإنسان والعلاقة مع الطبيعة والمساهمة في التوسع الحضري الشامل والمستدام وتوفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية.

**الهدف 13§**

اتخاذ تدابير فعالة قانونية وسياساتية وإدارية وتدابير بناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، وفقا للصكوك الدولية الواجبة التطبيق للحصول وتقاسم المنافع، التي تتسق مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي [وبروتوكول ناغويا] ولا تتعارض معها [لتيسير] [ضمان] [زيادة كبيرة في] التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية [بأي شكل من الأشكال] [بما في ذلك معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] [والموارد البيولوجية] [والمشتقات] والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، [[بما في ذلك] عن طريق تيسير] [وتيسير] الحصول [الملائم] على الموارد الجينية [للاستخدامات السليمة للبيئة] [، وعن طريق زيادة بناء القدرات وتنمية القدرات، والتعاون التقني والعلمي]، [عن طريق النقل المناسب للتكنولوجيات ذات الصلة، واحترام جميع الحقوق، وعن طريق التمويل الملائم] [مع المساهمة في توليد موارد جديدة وإضافية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام].

[*الهدف* 13 مكرر – بحلول عام 2023، إنشاء آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع تعمل بكامل طاقتها بحلول عام 2025 [2030].]

---

‡ نص أعده الفريق العامل على أساس اقتراح من الفريق غير الرسمي.

‡ نص أعده الفريق العامل على أساس اقتراح من الفريق غير الرسمي.

[26] طلبت الأطراف إدراج مصطلحي "الحلول القائمة على الطبيعة و"النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية" في مسرد المصطلحات.

‡ نص من نيروبي.

§ نص من الفريق غير الرسمي موصى به كأساس للمضي قدما على أساس أنه يمكن إدراج نص من نيروبي حسب الاقتضاء.

*3- أدوات وحلول من أجل التنفيذ والتعميم*

**الهدف 14**[‡]

ضمان الدمج [الكامل] للتنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات، والتشريعات، والتخطيط والعمليات الإنمائية، واستراتيجيات الحد من الفقر، وتقييمات الأثر البيئي الاستراتيجي، وتقييمات الأثر البيئي، وحسب الاقتضاء، الحسابات الوطنية، ضمن وعبر جميع مستويات الحكومة وعبر جميع القطاعات، [وبخاصة [تلك القطاعات التي لها أثار كبيرة على التنوع البيولوجي] [الزراعة، والغابات، ومصايد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والتمويل، والسياحة، والصحة، والتصنيع، والبنى التحتية، والطاقة، والتعدين، [والتعدين في أعماق البحار بضمانات]،] ومواءمة جميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة، والتدفقات [المالية] والنقدية بصورة متدرجة مع غايات وأهداف هذا الإطار.

[من خلال تحديد الغايات الشاملة والغايات المحددة للقطاعات من أجل الاستخدام المستدامٍ

[التأمين، والهندسة الجيولوجية، والتكنولوجيا الأحيائية]

**الهدف 15**[‡]

اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية [لتشجيع وتمكين] الأعمال التجارية و[لضمان أن جميع] [لزيادة كبيرة في عدد أو نسبة] الشركات الكبيرة [فضلا عن] [و] عبر الوطنية والمؤسسات المالية [والشركات التي لها تأثيرات كبيرة على التنوع البيولوجي،]:

(أ) [من خلال المتطلبات الإلزامية] الرصد المنتظم والتقييم والإفصاح بشكل كامل وشفاف عن [مخاطر موادها المالية، [وتبعياتها و] آثارها على التنوع البيولوجي [على امتداد عملياتها، وسلاسل التوريد والقيمة والحوافظ]؛

(ب) [توفير المعلومات اللازمة للمستهلكين لتمكين الجمهور من اتخاذ خيارات استهلاك مسؤولة]؛

(ج) [الامتثال والإبلاغ بشأن الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء؛]

(د) [تحمل المسؤولية القانونية عن المخالفات] [، بما في ذلك من خلال فرض جزاءات، والمسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر والتطرق لحالات تضارب المصالح؛]

(ه) [اتباع نهج قائم على الحقوق] [، بما في ذلك حقوق الإنسان وحقوق أمنا الأرض،] من أجل الحد [بشكل كبير] [بمقدار النصف] من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة التأثيرات الإيجابية، وتقليل المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الأعمال التجارية والمؤسسات المالية، و[التحرك نحو أنماط الإنتاج المستدامة] [تعزيز الاقتصاد الدائري] [، بما يتسق ويتواءم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى، جنبا إلى جنب مع اللوائح الحكومية.]

**الهدف 16**[§]

ضمان تشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات استهلاك مستدامة بما في ذلك من خلال وضع أطر سياساتية وتشريعية أو تنظيمية داعمة، وتحسين التثقيف، والوصول إلى معلومات وخيارات ذات صلة دقيقة، و[تقليص البصمة العالمية [للحميات الغذائية]/[للاستهلاك] للفرد الواحد إلى النصف] وتقليص هدر الأغذية العالمي للفرد الواحد إلى النصف، والحد من إنتاج النفايات بشكل كبير [، وعند الاقتضاء، القضاء على الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية والمواد الأخرى بطريقة عادلة] [، بغية جعل جميع الشعوب تعيش بانسجام حقيقي مع أمنا الأرض]

[‡] نص أعده الفريق العامل على أساس اقتراح من الفريق غير الرسمي.

[‡] نص أعده الفريق العامل على أساس اقتراح من الفريق غير الرسمي.

[§] نص من الفريق غير الرسمي موصى به كأساس للمضي قدما على أساس أنه يمكن إدراج نص من نيروبي حسب الاقتضاء.

**الهدف 17**[§]

إرساء وتعزيز القدرات وتنفيذ تدابير [قائمة على العلم] في جميع البلدان [استنادا إلى نهج وقائي]، [بما في ذلك من خلال تقييم المخاطر وإدارتها وتنفيذ المسح الأفقي، والرصد والتقييم] لمنع أو إدارة أو ضبط الآثار [السلبية] المحتملة لـــ[الكائنات الحية المعدلة [الناجمة عن] التكنولوجيا الحيوية [بما في ذلك التكنولوجيا التركيبية وغيرها من التقنيات الجينية الجديدة الأخرى ومنتجاتها ومكوناتها] على التنوع البيولوجي [و]، [مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر على] صحة البشر [والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية] [تجنب أو التقليل إلى أدنى حد ممكن] [من خطر هذه الآثار]، [مع الاعتراف بـــ [وتشجيع] المنافع المحتملة للتكنولوجيا الحيوية [نحو تحقيق أهداف الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة]].

**الهدف 18**[‡]، [27]

[بحلول عام 2025] تحديد [والقضاء على] والتخلص التدريجي [أو إصلاح] [جميع] [الحوافز] [والإعانات] [المباشرة وغير المباشرة] الضارة بالتنوع البيولوجي، [مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الوطنية الاقتصادية والاجتماعية] [بأسلوب عادل وفعال ومنصف [وتناسبي] مع الحد بصورة متدرجة منها [بما لا يقل عن 500 مليار دولار أمريكي سنويا]، [بدءا بأكثر الإعانات ضررا]]، [وعلى وجه الخصوص الإعانات الزراعية وذات الصلة بمصايد الأسماك] [و[كما هو ملائم] إعادة توجيه وتحديد الغرض من الأنشطة الإيجابية على الطبيعة، [محليا ودوليا،] [وإعطاء الأولوية للإشراف الذي تقوم به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،]] و[ضمان أن تكون جميع الحوافز إما إيجابية أو حيادية بالنسبة للتنوع البيولوجي وضمان توسيع نطاق الحوافز الإيجابية]، بما يتسق ويتناغم مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة.

**الهدف 19-1**[‡]، [28]

[بما يتسق مع المادة 20 من الاتفاقية،] الزيادة [الكبيرة] [بصورة متدرجة] في مستوى الموارد المالية المتاحة من جميع المصادر، [المحلية والدولية،] العامة والخاصة، [مواءمة [التدفقات المالية] [مواءمتها] مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ونحو اقتصادات إيجابية للطبيعة،] [لتنفيذ جميع الأطراف للاتفاقية من خلال الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.] [لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والبناء على خطط تمويل التنوع البيولوجي الوطنية أو الأدوات المماثلة] [من خلال] [سد فجوة التمويل العالمية البالغة] [الوصول إلى] [ما لا يقل عن] [700 مليار دولار أمريكي، بما في ذلك تخفيض قدره 500 مليار دولار أمريكي في الإعانات الضارة وإجراءات الحفظ التي تصل إلى 200 مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة من خلال زيادة 1 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام 2030] [200 مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة [سنويا] كل سنة] [بما في ذلك الموارد المالية الجديدة والإضافية والمبتكرة والفعالة [، التي تتوفر في الوقت المحدد والتي يسهل الوصول إليها عن طريق:]

(أ) الزيادة [بصورة متدرجة] [الجديدة والإضافية] [الجديدة والإضافية والابتكارية والفعالة التي تتوفر في الوقت المحدد والتي يسهل الوصول إليها] في [التدفقات المالية] الدولية [الموارد المالية العامة التي [يتعين [يتم] حشدها وتقديمها من] [الأطراف من البلدان المتقدمة] [البلدان التي تتمتع بالقدرة على القيام بذلك والأدوات والمؤسسات القائمة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية المتعددة الأطراف لتلبية احتياجات البلدان النامية الضعيفة] [التدفقات المالية] إلى البلدان النامية

[§] نص من الفريق غير الرسمي موصى به كأساس للمضي قدما على أساس أنه يمكن إدراج نص من نيروبي حسب الاقتضاء.

[‡] نص من نيروبي.

[27] يمكن لمؤتمر الأطراف أيضا أن يستخدم النص الذي أعده الفريق غير الرسمي في بحثه.

[‡] نص من نيروبي.

[28] يمكن لمؤتمر الأطراف أيضا أن يستخدم النص الذي أعده الفريق غير الرسمي في بحثه.

[التي هي بحاجة إلى دعم لتقديم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في ضوء قدراتها] [وجميع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [والنساء والشباب] [من خلال طرائق الوصول المباشر] [بما في ذلك الموارد المالية للأعمال التي تتمحور حول أمنا الأرض[29]] [وتجنب الاحتساب المزدوج] [الوصول إلى] [من خلال] ما لا يقل عن [[--] مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة] [10 مليارات دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة [بنسبة مئوية متزايدة]] للمصادر المالية لما لا يقل عن 100 مليار دولار أمريكي سنويا حتى عام 2030، وهو مبلغ يتعين تنقيحه للفترة 2030–2050، لتلبية احتياجات البلدان النامية] بحلول عام 2030 [في شكل منح دولية [للبلدان النامية]]، [ الاعتراف بالمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة،] [للتنفيذ الفعال [للاتفاقية من خلال] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما يتماشى مع المادة 20 من الاتفاقية. إن هذه التعبئة المالية وتوفيرها [منفصلة ومتميزة عن تلك الموجودة في] [تتماشى مع] [تعظم الفوائد المشتركة وأوجه التآزر مع] اتفاق باريس المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فضلا عن [مساعدتها] الإنمائية الرسمية [والتدفقات المالية الدولية الأخرى]؛]

(ب) زيادة التمويل الخاص [والاستراتيجيات لجمع موارد جديدة وإضافية، بما في ذلك الدفع مقابل خدمات النظام الإيكولوجي، والصناديق العالمية لتأثير التنوع البيولوجي والنهج القائمة على المستهلك – على سبيل المثال، 1 في المائة من تجارة التجزئة وزيادة تعبئة الموارد المحلية] [بما في ذلك تطوير موارد جديدة وأدوات مالية مبتكرة وكذلك الترويج للتمويل المختلط]؛

(ج) الزيادة [المتدرجة] [المضاعفة] لحشد الموارد المحلية [، بما في ذلك] [من خلال إدراج التنوع البيولوجي في الأولويات الوطنية،] [من خلال تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات والمؤسسات وتعزيز استخدام الحوافز الاقتصادية الإيجابية التي تحفز المخططات المبتكرة مثل الدفع مقابل خدمات النظام الإيكولوجي ودعوة بنوك التنمية المحلية إلى زيادة تمويلها] [بما في ذلك من خلال معالجة الديون السيادية بطرق عادلة ومنصفة] [النظر في الحيز المالي ومستويات الدين السيادي] [من خلال إعداد خطط تمويل التنوع البيولوجي الوطنية أو الأدوات المماثلة] [بحلول عام 2030] [، و

[(د) إنشاء أداة تمويل دولية جديدة،] [بحلول عام 2023، إنشاء صندوق عالمي للتنوع البيولوجي يعمل بكامل طاقته بحلول عام 2025، ليكون بمثابة آلية مخصصة لتوفير الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية على النحو المحدد في المادتين 20 و21 من الاتفاقية، يكملها مرفق البيئة العالمية؛]

[(هـ) البناء على تمويل المناخ] مع تعزيز فعالية [وكفاءة وشفافية] استخدام الموارد و [تطوير وتنفيذ] [مع الأخذ بعين الاعتبار] الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو [أدوات مماثلة]؛]

[(و) تحفيز الخطط المبتكرة [محليا ودوليا] مثل [الحلول القائمة على الطبيعة والنُهج القائمة على النظام الإيكولوجي] الدفع مقابل الخدمات [البيئية] [الإيكولوجية] [، السندات الخضراء، وتعويضات التنوع البيولوجي، وأرصدة الكربون، وآليات تقاسم المنافع في سياق معلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الجينية، واستبدال الديون بالتزام لصون الطبيعة.]]

**الهدف 19–2[±]**

تعزيز بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والترويج لتطوير الابتكارات والوصول إليها، والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، لتلبية احتياجات التنفيذ الفعال، وبخاصة في البلدان النامية وتعزيز التنمية المشتركة للتكنولوجيا، وبرامج البحوث العلمية المشتركة

[29] الإدراج في مسرد المصطلحات: الأعمال التي تتمحور حول أمنا الأرض: نهج يركز على المسائل الإيكولوجية وقائم على الحقوق يسمح بتنفيذ الإجراءات الرامية نحو الوصول إلى علاقات منسجمة ومتكاملة بين الشعوب والطبيعة، وتعزيز استمرارية جميع الكائنات الحية ومجتمعاتها وضمان عدم إضفاء الطابع السلعي للوظائف البيئية لأمنا الأرض.

لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وتعزيز قدرات البحث العلمي، وقدرات الرصد بما يتفق مع طموح غايات وأهداف الإطار.

**الهدف 20**‡

ضمان أن تكون أفضل البيانات والمعلومات والمعارف المتوفرة متاحة لصناع القرار، والممارسين، وجمهور العامة لتوجيه الحوكمة الفعالة والمنصفة، والإدارة المتكاملة والتشاركية للتنوع البيولوجي، وتعزيز الاتصالات، وزيادة الوعي، والتثقيف، والرصد، والبحوث وإدارة المعارف، وفي هذا السياق أيضا، لا ينبغي الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،[30] وفقا للتشريعات الوطنية.

**الهدف 21**‡

ضمان تمثيل ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والتي تتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية في صنع القرارات والوصول إلى [العدالة و] المعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافاتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة [وضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية ووصولهم إلى العدالة].

**الهدف 22**‡

[ضمان المساواة بين الجنسين في] تنفيذ الإطار من خلال نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية حيث تحصل جميع النساء والفتيات على الفرص والقدرات المتساوية للمساهمة في الأهداف الثلاثة للاتفاقية بما في ذلك [من خلال الاعتراف بالحقوق المتساوية والوصول المتساوي إلى الأراضي والموارد الطبيعية و] مشاركتهن الكاملة والمنصفة ذات المعنى وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

**[هدف إضافي****]

تنفيذ نُهج الصحة الواحدة الشاملة للتنوع البيولوجي، مع التركيز بصفة خاصة على مخاطر ظهور وانتشار الأمراض الحيوانية من أجل تجنب أو تقليل المخاطر على صحة الإنسان، والأنواع البرية والمستأنسة، والنظم الإيكولوجية.]

**[هدف إضافي****]

التقاسم العادل والمنصف لمسببات الأمراض الوبائية المحتملة، بما في ذلك تحسين الوصول إلى أدوات الاستجابة للأمراض حيوانية المصدر، والتي يتعين تحقيقها من خلال اعتماد صك دولي متخصص من قبل جمعية الصحة العالمية قبل عام 2025 والاعتراف به من قبل اتفاقية التنوع البيولوجي في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.]

**القسم حاء– آلية التنفيذ والدعم**

---

‡ نص من نيروبي.

‡ نص أعده الفريق العامل على أساس اقتراح من الفريق غير الرسمي.

[30] تشير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلى المصطلحات الثلاثية "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة.

‡ نص أعده الفريق العامل على أساس اقتراح من الفريق غير الرسمي.

‡ نص أعده الفريق العامل على أساس اقتراح من الفريق غير الرسمي.

** تباينت آراء الأطراف بشأن إدراج هذا الهدف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

** تباينت آراء الأطراف بشأن إدراج هذا الهدف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

[35- سيتم تيسير وتعزيز تنفيذ الإطار وتحقيق غاياته وأهدافه من خلال [[التمويل الكافي من جميع المصادر،] [مواءمة التدفقات المالية العامة والخاصة مع أهداف التنوع البيولوجي، وإزالة أو إعادة توجيه الموارد الضارة بالتنوع البيولوجي إلى الأنشطة الإيجابية للطبيعة، [ولا سيما الإعانات المقدمة للزراعة ومصايد الأسماك، بما يتماشى مع قواعد منظمة التجارة العالمية]، [ تعزيز فعالية وكفاءة استخدام الموارد]،/[تعزيز الشفافية في توفير الموارد، وتجنب الحساب المزدوج،] ومن خلال] آليات واستراتيجيات الدعم بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها، بما في ذلك آليته [آلياته] المالية، والاستراتيجيات والخطط [من أجل تعزيز [وتسريع]]/[زيادة بشكل كبير وتدريجي] وحشد الموارد، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، [وتكنولوجيا لمسح الأفق والرصد والتقييم]، وإدارة المعرفة [وفقا للمواد 16 و17 و18 و20 و21 من الاتفاقية] [والتنفيذ المستجيب للمنظور الجنساني] وتعميم التنوع البيولوجي ضمن السياسات والقطاعات وعبرها، وكذلك من خلال آليات ذات صلة في إطار الاتفاقيات والعمليات الدولية الأخرى التي يجري تجميعها في إطار برامج عمل منسقة، ومن خلال خطط العمل الوطنية والإقليمية للتنوع البيولوجي [والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الأدوات المماثلة، والخطط الوطنية لبناء القدرات وتنميتها استنادا إلى الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها]. [وسيعالج تنفيذ الإطار القيود المالية والقيود من حيث القدرات والقيود التقنية والتكنولوجية التي تواجهها البلدان النامية الأطراف، تمشيا مع المادة 20-4 من الاتفاقية].

[36- وسيدعم التنفيذ أيضا [إنشاء آلية مالية إضافية في شكل صندوق عالمي للتنوع البيولوجي؛ وآلية عالمية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ و]آلية مؤسسية لتعزيز التعاون التقني والعلمي وتيسيره، بما في ذلك [مركز عالمي لدعم التعاون التقني والعلمي سيعمل مع ]شبكة من مراكز الدعم الإقليمية؛ وترتيب مؤسسي لبرنامج عمل جديد بشأن المادة 8 (ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ [وآلية غرفة تبادل المعلومات [لتيسير التعليم و]تنفيذ مكون إدارة المعرفة في الإطار]/[آلية لتيسير التعليم] وتقاسم المعرفة بين الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، وخطة عمل الاعتبارات الجنسانية. [ويجب]/[ينبغي] أن ينفذ الإطار، من خلال الآليات، جميع العناصر المشار إليها في القسم باء مكررا]].

37- وسيستند تنفيذ الإطار إلى إحساس عاجل ومتجدد بالتعاون والتضامن الدوليين. ويتم تشجيع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين على وضع الحلول الابتكارية والشراكات الاستراتيجية اللازمة لتسريع تنفيذ الإطار بعد اعتماده من أجل ضمان تحقيق الطموح في غاياته وأهدافه.

38- سيتم تحديث جميع آليات الدعم للتنفيذ ومواءمتها مع الإطار في الوقت المناسب.]

**[القسم طاء - الشروط التمكينية***

39- [الإقرار بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما أساس تنفيذ الإطار وهما الأولوية الأولى والرئيسية للبلدان النامية.

* ناقش فريق الاتصال القسم باء مكررا جزئيا فقط. وكانت هناك مناقشة عما إذا كانت عناصر القسم باء مكررا تناسب الفئات الثلاث التالية: (1) المسلمات/المبادئ، (2) النُهج، (3) الظروف التمكينية. وبالإضافة إلى ذلك، حددت بعض الأطراف العناصر التي تنعكس في نص نيروبي وكذلك في المقرر 34/14 والتي ينبغي مراعاتها في سياق القسم باء مكررا. وتنعكس هذه العناصر في هذه الوثيقة كما وردت في نص نيروبي أو المقرر 34/14 لتكون بمثابة عناصر نائبة ليواصل مؤتمر الأطراف النظر فيها. وفي المناقشة، كانت هناك آراء متباينة بشأن إدراج أو عدم إدراج جميع العناصر المحددة في القسم باء مكررا (الناشئة عن مناقشات الفريق غير الرسمي) وكذلك الجوانب الإضافية التي انعكست في نص نيروبي ومن المقرر 34/14. وكانت هناك آراء متباينة بشأن ما إذا كانت العناصر المحددة في القسم باء مكررا (الناشئة عن مناقشات الفريق غير الرسمي) وكذلك الجوانب الإضافية التي انعكست في نص نيروبي ومن المقرر 34/14 قد تنعكس بشكل أفضل في أقسام أو نتائج أخرى لمؤتمر الأطراف، مثل نص مقرر. ولم تسنح لفريق الاتصال فرصة للنظر في جميع العناصر المقترحة للقسم باء مكررا.

40- وسيتطلب التنفيذ الكامل للإطار توفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ويمكن الوصول إليها بسهولة من جميع المصادر على أساس الاحتياجات، بما يتماشى مع المادة 20 من الاتفاقية. كما أنه يتطلب التعاون والتعاضد في بناء القدرات اللازمة ونقل التكنولوجيات للسماح للأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، بتنفيذ الإطار بشكل كامل.

41- ويتطلب تنفيذ الإطار بشكل كامل موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ويمكن الوصول إليها بسهولة من جميع المصادر، مع إعطاء الأولوية للمصادر العامة.

42- وسيتطلب تنفيذ تدابير الحفظ والاستخدام المستدام بطريقة تعزز بعضها البعض، وخلق فرص للمنتجات والخدمات البيولوجية المستدامة، ولا سيما في أسواق البلدان المتقدمة، باعتبارها الإجراء الأكثر فعالية من حيث التكلفة لتنفيذ الإطار.]

[43- وسيتطلب نهجا تشاركيا وشاملا للمجتمع بأسره يقوم بإشراك الجهات الفاعلة خارج الحكومات الوطنية، بما في ذلك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى (بما في ذلك من خلال إعلان إدنبرة)،[31] والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والسلطات المحلية، والمجتمعات المحلية، والمجموعات النسائية، ومجموعات الشباب، ومجتمع الأعمال والمجتمع المالي، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات ذات الصلة أو المعتمدة على التنوع البيولوجي، والمواطنين عموما، وأصحاب المصلحة الآخرين.

44- سيتم تعزيز الكفاءة والفعالية للجميع بالتكامل مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة، على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك من خلال تعزيز أو إنشاء آليات للتعاون.

45- علاوة على ذلك، سيعتمد النجاح على ضمان قدر أكبر من المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والحد من أوجه عدم المساواة، وزيادة فرص الحصول على التعليم، واستخدام النُهج القائمة على الحقوق، ومعالجة النطاق الكامل للدوافع غير المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي، على النحو الذي حدده *تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،[32] بما في ذلك تلك التي لم يتم تناولها بشكل مباشر في غايات وأهداف الإطار، مثل الديموغرافيا والصراع والأوبئة، بما في ذلك في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.]

## القسم ياء - المسؤولية والشفافية[33]

46- [يتطلب التنفيذ [الناجح] للإطار [تعزيز] المسؤولية والشفافية [للإجراءات والدعم] [من جميع الأطراف [تمشيا مع التزامات جميع الأطراف بموجب الاتفاقية و] تمشيا مع المادة 20 من الاتفاقية، بما في ذلك المسؤولية والشفافية في الدعم المقدم للأطراف النامية]، والتي] ستدعم بآليات [فعالة] [معززة] للتخطيط، والرصد، والإبلاغ والاستعراض [تشكّل نظاما متزامنا ودوريا] [على النحو المبين في المقرر 15/--] [ستوفر الآليات المرونة في تنفيذ الإطار للبلدان النامية الأطراف وفقا لظروفها الوطنية، بما في ذلك شفافية الدعم المقدم والمتلقي، وستقدم نظرة عامة كاملة عن الدعم الإجمالي المقدم]. ويشمل ذلك العناصر التالية:] [سيتم دعم التنفيذ الناجح للإطار بآليات معززة فعالة للتخطيط، والرصد، والإبلاغ والاستعراض على النحو الوارد وصفه في المقرر 15/--. ويشمل ذلك العناصر التالية:]

(أ) [استعراض] الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأداة رئيسية للتنفيذ، [حسب الاقتضاء،] [وتنقيحها] [ورفع مستواها] [وتحديثها] [وفقا لتوفير الموارد المالية ووسائل التنفيذ] [تمشيا مع الظروف الوطنية [والقدرات]] [بما في

[31] CBD/SBI/3/INF/25.

[32] المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019): تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. إ. س. بروندیزیو، وج. سيتيل، وس. دياز، وهـ.ت. إنغو (المحررون). أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بون. 1148 صفحة. https://doi.org/10.5281/zenodo.3831673.

[33] يمكن إضافة مخطط حول آلية استعراض إلى هذا القسم بمجرد الاتفاق على العناصر. ويمكن أن يُظهر ذلك العلاقات والتوقيت.

ذلك مواءمة أهدافها الوطنية] [[لتتماشى] مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [بما في ذلك الأهداف الوطنية] [بالاسترشاد بالمؤشرات الرئيسية]] [ومن ثم] الإبلاغ عنها [في شكل موحد [وتوليفها]] [[في أقرب وقت ممكن ولكن] في موعد لا يتجاوز] [في الوقت المناسب من أجل] [يحلول] [مؤتمر الأطراف السادس عشر] [بهدف المساهمة في الجهود العالمية الجماعية لتحقيق الأهداف العالمية] [والأهداف الوطنية [بما في ذلك الأهداف الوطنية التي تعكس المساهمات في كل من الغايات والأهداف العالمية] [المتوافقة مع] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [، بما يتماشى مع المؤشرات العالمية عند الإمكان] [تحديد المؤشرات التي سيتم استخدامها] و[إيصالها] [الإبلاغ عنها] [كجزء من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو بصورة منفصلة عنها في الوقت المناسب للنظر فيها في مؤتمر الأطراف السادس عشر و] في شكل موحد]؛

(ب) تقديم التقارير الوطنية [كأداة إبلاغ رئيسية [لإبلاغ الأطراف عن تنفيذها للاتفاقية، وعن التقدم المحرز في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ومساهمتها في الغايات والأهداف العالمية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي] [بموجب الاتفاقية]]، في [2025 و2029]، [[بما في ذلك] [استخدام] المؤشرات الرئيسية [الواردة في إطار الرصد] المعتمد في المقرر 15/-- [والمعلومات عن الدعم المقدم [و/أو المتلقى] بما في ذلك تتبع الالتزامات والمسؤوليات المالية وتجنب الاحتساب المزدوج] [واستكمالها بمؤشرات مكونات ومؤشرات تكميلية ووطنية] [بالإضافة إلى مؤشرات أخرى] [واستخدام أدوات الإبلاغ المعيارية، عند الإمكان، مثل أداة الإبلاغ عن البيانات]؛

(ج) عمليات استعراض النظراء الطوعية المتاحة لجميع الأطراف من أجل تيسير تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، والتحديات والحلول [في العمل والدعم]، بما في ذلك فيما يتعلق بوسائل التنفيذ [والرصد والإبلاغ] [وتعزيز التنفيذ بمرور الوقت]؛[34]

(د) [تشجيع] [الالتزامات الطوعية المقدمة من] الجهات الفاعلة من غير الدول [بما يتماشى مع [الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي و/أو] المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي] من أجل التعاون مع [وتكملة الجهود التي تبذلها] الأطراف [والمساهمة [في تنفيذ الإطار] من خلال التزاماتها [وأعمالها] المتوافقة مع [الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي و/أو] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي] [والتي يتم إيصالها من خلال خطة عمل شرم الشيخ إلى كونمينغ من أجل الطبيعة والناس]؛

(هـ) إجراء [تحليل عالمي [للطموح] الجماعي [تجميع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بما في ذلك الأهداف الوطنية القائمة على الأهداف والغايات العالمية] [على أساس العمل والدعم] [على أساس الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية] [يحلول مؤتمر الأطراف السادس عشر] مؤتمر الأطراف الثامن عشر] و] إتاحة [التقييم الدوري] العالمي [التقييم]/[إجراء] الاستعراض [الاستعراضات] [الجماعي] [التقدم المحرز في] تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي،] بما في ذلك [توفير] وسائل التنفيذ [المحلية والدولية] [من جميع المصادر] [والاحتياجات من القدرات والموارد فضلا عن تتبع المسؤوليات ذات الصلة بالتمويل للأطراف من البلدان المتقدمة]] [للنظر فيها في كل مؤتمر يعقده الأطراف، ابتداء من مؤتمر الأطراف السابع عشر] [ستجرى في مؤتمر الأطراف السابع عشر [منتصف الدورة] – استعراض المدة] ومؤتمر الأطراف التاسع عشر [الاستعراض النهائي]] [على أساس تحليل [تجميعي] [شامل] للمعلومات من [الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،] التقارير الوطنية [والمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المقدمة من الهيئات الفرعية للاتفاقية] [ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة، [مثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمساهمات] [بما في ذلك] من [الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي،] الجهات الفاعلة من غير الدول [وفي ضوء أحدث] إطار مفاهيمي ونواتج] [التقارير وأفضل

[34] لاحظ أنه سيتم تحديد الخطوات التالية فيما يتعلق باعتماد طريقة عمل منتدى مفتوح العضوية للهيئة الفرعية للتنفيذ لاستعراض كل بلد على حدة في المقرر 15/--. وستُحذف هذه الحاشية من الإصدار التالي من هذه الوثيقة.

العلوم المتاحة] [والأدلة الأخرى ذات الصلة المستندة إلى أنظمة المعرفة المختلفة الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية]]]]؛[35]

(هـ) *بديل*. [[تحليل عالمي للطموح الجماعي [يجريه مؤتمر الأطراف السادس عشر ومؤتمر الأطراف الثامن عشر] و] [تقييم]/استعراض عالمي [يجريه مؤتمر الأطراف السابع عشر ومؤتمر الأطراف التاسع عشر] لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛]

(هـ) *بديل 2*. [استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي على أساس التقارير الوطنية والمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تقدمها الهيئات الفرعية للاتفاقية، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية؛]

(هـ) مكرر. [[استجابة للتقييم العالمي المذكور أعلاه، يتم تشجيع الأطراف على الاستعراض الدوري] [[ينبغي] [يجري] [يجوز، على أساس طوعي،] [تشجيع الأطراف على] استعراض [استراتيجياتهم وخططهم الوطنية للتنوع البيولوجي] و] [تحديث] [زيادة] [أهدافهم الوطنية و[/أو]] [طموح] التنفيذ [المحلي] تدريجيا [حسب الحاجة للمساهمة في تحقيق الغايات والأهداف العالمية] [بعد التقييم العالمي للتنوع البيولوجي]، حسب الاقتضاء؛]

(هـ) مكرر *بديل*. [نظر الأطراف في الحاجة إلى الاستجابة بطريقة مناسبة ومتناسبة لنتيجة استعراض منتصف المدة بشأن التنفيذ؛]

(و) يستعرض كل اجتماع لمؤتمر الأطراف التقدم المحرز [ويحدد الثغرات] في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [، [بما في ذلك تحديد الثغرات في] [وتوفير] الوسائل [المحلية والدولية] للتنفيذ [من جميع المصادر]، [وكذلك الموارد، [العقبات] والقدرات والاحتياجات التكنولوجية،]] وتقديم توصية لاتخاذ مزيد من الإجراءات حسب الضرورة.

[46- *بديل*. يتطلب التنفيذ الناجح للإطار المسؤولية والشفافية اللتين سيتم دعمهما بآليات فعالة للتخطيط، والرصد، والإبلاغ والاستعراض لتشكيل نظام متزامن ودوري. ويتضمن ذلك العناصر التالية:

(أ) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأداة رئيسية للتنفيذ، وتتم مواءمتها مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واستعراضها وتحديثها والإبلاغ عنها في الوقت المناسب لـ [مؤتمر الأطراف السادس عشر] في شكل موحد على النحو المبين في المقرر 15/--. وتُشجع الأطراف على استعراض أهدافها الوطنية وتنفيذها على الصعيد المحلي وزيادة هذه الأهداف تدريجيا، حسب الاقتضاء؛

(ب) التقارير الوطنية المقدمة في [2025 و2029]، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية المعتمدة في المقرر 15/-، فضلا عن المؤشرات الأخرى؛

(ج) تبادل تيسيري، وغير عقابي، ومحترم للدروس الجماعية المستفادة وأفضل الممارسات والتحديات والحلول من خلال استعراض الأقران الطوعي والمنتدى المفتوح العضوية لاستعراض كل بلد على حدة مع تجنب إلقاء عبء لا داعي له على الأطراف؛

(د) تشجيع الجهات الفاعلة من غير الدول على التعاون مع الأطراف والمساهمة من خلال التزاماتها المتوائمة مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

(هـ) التحليل العالمي للطموح الجماعي الذي يتعين إجراؤه [يحلول مؤتمر الأطراف السادس عشر ومؤتمر الأطراف الثامن عشر] والتقييم/الاستعراض العالمي للتقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [يُجرى في مؤتمر الأطراف

[35] لاحظ أنه ستستنير الخطوات التالية من حيث البنود الواردة في هذه الفقرة بالمناقشات بشأن البند 14 من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطرف. وستُحذف هذه الحاشية من الإصدار التالي من هذه الوثيقة.

السابع عشر ومؤتمر الأطراف التاسع عشر] على أساس إجمالي تحليل المعلومات المستمدة من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك من الجهات الفاعلة من غير الدول؛

(و) يستعرض كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك تحديد الثغرات في وسائل التنفيذ، والتوصية باتخاذ مزيد من الإجراءات حسب الضرورة.]

47- [سيتم تطبيق آلية التنفيذ بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية، مع احترام السيادة الوطنية، وتجنب إلقاء عبء لا داعي له على الأطراف. [وستنظر في المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة بين الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية وستوفر المرونة للأطراف من البلدان النامية التي يتعين أن تقررها بنفسها.]]

48- تتماشى هذه الآليات، حسب الاقتضاء، مع عمليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض بموجب بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، والاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، فضلا عن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية.

49- ستستخدم هذه الآليات إطار رصد عملي يسهل الإبلاغ عنه وقابل للتكيف، ويتألف من مجموعة من المؤشرات الرئيسية، فضلا عن مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية وغيرها من المؤشرات، والتي يمكن استخدامها لتتبع التقدم الوطني والعالمي المحرز نحو تحقيق الغايات والأهداف العالمية لما بعد عام 2020.

50- سيتم توفير دعم القدرات والتكنولوجيا والموارد للأطراف لتمكينها من تنفيذ هذه الآليات لأغراض المسؤولية والشفافية على أساس المبادئ الواردة في [ياء مكرر] [من جميع الأطراف تمشيا مع المادة 20 من الاتفاقية، بما في ذلك المسؤولية والشفافية في الدعم المقدم للأطراف النامية].

**القسم كاف – الاتصال، والتثقيف، والتوعية والاستيعاب**

51- [إن تعزيز الاتصال، والتثقيف والتوعية بشأن التنوع البيولوجي واستيعاب جميع الجهات الفاعلة لهذا الإطار ضروري لتحقيق التنفيذ الفعال [وتغيير السلوك]، وتشجيع أنماط الحياة المستدامة وقيم التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال:

(أ) زيادة الوعي والفهم والتقدير للنظم المعرفية، [بالنظر إلى مساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية]/[القيم المتعددة للطبيعة ومنافعها، بما في ذلك وظائف وخدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية،]/[القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية]، بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بها، [النهج، ووجهات النظر العالمية [المتمحورة حول الكون]] [للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [مع ضمان] عند ممارستها لحقها في تقرير المصير، بما في ذلك عن طريق [موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وكذلك مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة؛]

(ب) زيادة الوعي بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية [لتحقيق التنمية الاقتصادية]/[تحسين سبل العيش المستدامة وجهود القضاء على الفقر ومساهمتها الإجمالية للاستراتيجيات العالمية و/أو الوطنية للتنمية المستدامة؛]

(ج) إذكاء وعي جميع [القطاعات] [و]/[الجهات الفاعلة] بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الإطار، مع تمكين مشاركتها النشطة في تنفيذ ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق غاياته وأهدافه؛

(د) [توجيه الاتصالات]/[تيسير فهم الإطار]، بما في ذلك عن طريق تكييف الصيغة المستخدمة، ومستوى التعقيد والمحتوى المواضيعي مع مجموعات معنية من الجهات الفاعلة، مع مراعاة سياقها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بما في ذلك عن طريق إعداد مواد يمكن ترجمتها إلى لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(هـ) تعزيز أو تطوير المنتديات والشراكات وجداول الأعمال، بما في ذلك مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني والمؤسسات التعليمية، بما فيها الهيئات الأكاديمية، لتبادل المعلومات بشأن النجاحات والدروس المستفادة والخبرات والسماح بالتعلم التكيفي والمشاركة في العمل لصالح التنوع البيولوجي؛

(و) دمج التثقيف التحويلي بشأن التنوع البيولوجي في البرامج التعليمية الرسمية وغير النظامية وغير الرسمية، وتعزيز المناهج الدراسية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدام المستدام في المؤسسات التعليمية وتشجيع [أنماط الحياة]/[المعارف والمواقف والقيم والسلوكيات] التي تتفق مع الحياة في انسجام مع الطبيعة؛

(ز) إذكاء الوعي بالدور الحاسم للعلم، والتكنولوجيا والابتكار في تعزيز القدرات العلمية والتقنية لرصد التنوع البيولوجي، ومعالجة الثغرات المعرفية وتطوير حلول ابتكارية لتحسين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.]

## 2/5. معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

*إن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،*

*يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقررا على غرار ما يلي:

*[إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى أن اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا وغيرهما من الصكوك المعنية بالحصول وتقاسم المنافع توفر الإطار القانوني للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

*وإذ يشير* إلى المقرر 20/14،

*وإذ يحيط علما* بنتائج العملية القائمة على العلوم والسياسات بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المحددة في المقرر 20/14،[36]

*وإذ يحيط علما أيضا* بالفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية الذي أنشأه الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والأمينة التنفيذية، والعمل المتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية الذي يضطلع به الفريق الاستشاري، بما في ذلك النظر في خيارات السياسات،[37]

*وإذ يسلم* بأن مسألة معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يجري النظر فيها في هيئات وصكوك أخرى تابعة للأمم المتحدة، *وإذ يرغب* في إيجاد حل بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية التي قد تكون قابلة للتكيف مع المنتديات الأخرى وتسهم في المداولات في هذه المنتديات،

*وإذ يقر* بأن زيادة توليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والحصول عليها واستخدامها يدعم البحث والابتكار ويسهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية والتنمية المستدامة،

*وإذ يدرك* أهمية معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بالنسبة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

*وإذ يرحب* بجهود قواعد البيانات، بما في ذلك التعاون الدولي لقاعدة بيانات تسلسل النيوكليوتيدات، للتشجيع على توسيم السجلات بمعلومات عن المنشأ الجغرافي،

*وإذ يؤكد* أهمية بناء وتنمية القدرات، ونقل التكنولوجيا والتعاون التقني والعلمي لدعم الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وتوليدها وتحليلها واستخدامها،

*وإذ يسلم* بأن حل تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية قد يشمل تدابير مبتكرة لتوليد الإيرادات،

*وإذ يلاحظ* أنه ينبغي النظر في الاختلافات بين قواعد البيانات العامة والخاصة عند وضع حل لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،

---

[36] CBD/DSI/AHTEG/2020/1/2؛ وCBD/DSI/AHTEG/2020/1/3؛ وCBD/DSI/AHTEG/2020/1/4؛ وCBD/DSI/AHTEG/2020/1/5؛ وتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، CBD/DSI/AHTEG/2020/1/7.

[37] CBD/WG2020/5/INF/1.

1- *يوافق* على أن أي حل يتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ينبغي، من بين جملة أمور:

(أ) أن يكون كفئا وقابلا للتنفيذ وعمليا؛

(ب) أن يولد منافع أكثر، بما في ذلك النقدية وغير النقدية على حد سواء، تتجاوز التكاليف؛

(ج) أن يكون فعالا؛

(د) أن يوفر اليقين والوضوح القانوني لمقدمي ومستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(هـ) ألا يعيق البحث والابتكار؛

(و) أن يتسق مع النفاذ المفتوح إلى البيانات؛

(ز) ألا يتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية؛

(ح) أن يتداعم بشكل متبادل مع الصكوك الأخرى المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

(ط) أن يراعي حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تمتلكها؛

2- *يسلم* بأن المنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ينبغي أن تُستخدم على وجه الخصوص لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإفادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من بين جملة أمور أخرى؛

3- *يوافق* على أن النهج الوارد في هذا المقرر إزاء التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لا يؤثر على الحقوق والالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية وبروتوكول ناغويا، بما في ذلك حسب الاقتضاء الحقوق والالتزامات ذات الصلة بالمعارف التقليدية وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأنه لا يخل بالتدابير الوطنية للحصول وتقاسم المنافع المتخذة بموجب الاتفاقية وبروتوكول ناغويا؛

4- *يوافق أيضا* على أن المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يجب تقاسمها بشكل عادل ومنصف؛

5- *يرى* أن الممارسات المميزة في استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية تتطلب حلا مميزا يتعلق بتقاسم المنافع؛

6- *يدرك* أن النهج الثنائي البحت لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لا يُرجح أن يفي بالمعايير المحددة في الفقرة 1، وأن النهج المتعدد الأطراف له الإمكانية الأكبر للوفاء بهذه المعايير؛

7- *يوافق* على وضع حل لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

8- *يقر* بالفهم المختلف لمفهوم ونطاق "معلومات التسلسل الرقمي"، *ويوافق* على استمرار استخدام هذا المصطلح كمصطلح نائب؛

9- *يشجع* من يودعون معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في قواعد البيانات على تقديم معلومات عن المنشأ الجغرافي والبيانات الوصفية الأخرى ذات الصلة، وإيداع المزيد من معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

10- *يرحب* بالقسم حاء من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء وتنمية القدرات[38] وتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،[39] *ويدعو* إلى بناء وتنمية القدرات، ونقل التكنولوجيا والتعاون التقني لدعم الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها وتوليدها وتحليلها؛

11- *وإذ يشير* إلى خيارات السياسات المبينة في مرفق هذا المقرر، ومع مراعاة المعلومات الواردة في مذكرة الأمينة التنفيذية بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (CBD/WG2020/5/3)، *يقرر* ما يلي:

(أ) إنشاء عملية عادلة وشفافة وشاملة وتشاركية ومحددة زمنيا يشارك فيها عدة أطراف منها أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق، لإجراء المزيد من التحليل، مقابل المعايير المحددة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، لـ [عدد] خيار [خيارات] السياسات بغية وضع حل بشأن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(ب) تجريب أو اختبار الحل المحتمل وتقييمه وفقا للمعايير الواردة في الفقرتين 1 و2 أعلاه؛

(ج) إيجاد حل لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، على أساس أنه سيجري استعراضه وتكييفه وتحسينه بشكل منتظم، على أن يتسم بالخصائص التالية: [الحل شامل؛ الحل متعدد الأطراف؛ ..]؛

12- *[عنصر نائب لوصف العملية إلى الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف].*

[38] المقرر 15/--.

[39] المقرر 15/--.

*المرفق*

# خيارات السياسات المقترحة بشأن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

## ألف- خيارات السياسات الواردة في المرفق الأول من الوثيقة CBD/WG2020/3/4/Add.1

*الخيار 0:* الوضع الراهن

في إطار هذا الخيار، من المعترف به أن بعض الأطراف اعتمدت تدابير محلية تنظم الوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها، غير لأنه لا يزال هناك اختلاف في الآراء بين الأطراف فيما يتعلق بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

*الخيار 1:* **الإدماج الكامل لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا**

في هذه الحالة، تخضع معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لتشريعات كل بلد بشأن الحصول وتقاسم المنافع. ويعتبر ذلك هو النهج الثنائي التقليدي بشأن الحصول وتقاسم المنافع. ويُنظم الحصول بطريقة مماثلة لطريقة تنظيم الحصول على الموارد الجينية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، مما يعنى أنه وفقا للتشريعات الوطنية المعمول بها في أي بلد معين، يمكن أن يخضع النفاذ إلى معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة (أي أن يلزم أن تكون الموارد الجينية (GR) = معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (DSI)). ويُنظم استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بموجب الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، على غرار الالتزامات المتعلقة بتقاسم المنافع، ويتم التفاوض على الشروط المتفق عليه بصورة متبادلة لكل عملية نفاذ إلى معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. ووفقا للدراسة الخاصة بتدابير الحصول وتقاسم المنافع التي أُتيحت لنظر فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، تقوم بعض البلدان بالفعل بإدراج معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ضمن نطاق تدابيرها الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، ويخطط المزيد من البلدان للقيام بذلك في المستقبل القريب.

وفي إطار هذا الخيار، ستكون هناك حاجة إلى نظام تتبع وتعقب ليس فقط لتحديد بلد منشأ كل سجل من سجلات معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يتم تحميله على قاعدة البيانات ولكن أيضا لتحديد كيفية استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ومن جاني من حتى يتمكن الباحثون من الامتثال لالتزامات الحصول وتقاسم المنافع في ذلك البلد.

*الخيار 2:* الشروط القياسية المتفق عليها بصورة متبادلة

يمكّن التجميع الأكثر عمومية للخيارات بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ولكن بطريقة منفصلة عن النفاذ إليها (بشروط متفق عليها بصورة متبادلة ولكن لا توجد موافقة مسبقة عن علم). وبالتالي، فإن الوصول غير مقيد، ولكن يُحدد تقاسم المنافع من خلال نوع معين من الشروط القياسية المتفق عليها بصورة متبادلة/التراخيص القياسية/الاتفاق الموحد لنقل المواد/الشروط والأحكام. وتشير حقيقة أن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة تعتبر موحدة إلى أنه لا يتعين التفاوض الفردي على العقد لكل استخدام لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بل عقد واحد أو عدد محدود من العقود القياسية. ويتطلب هذا البديل الرصد النهائي لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الإنفاذ والرصد. ويتمثل الاختلاف بين الخيارين الفرعيين في الطريقة التي يتم بها التعامل مع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، حيث يتم التعامل من خيار على المستوى الوطني ومع الآخر على المستوى الدولي.

*الخيار 2-1:* لكل بلد شروط قياسية متفق عليه بصورة متبادلة/ترخيص قياسي

في هذا السيناريو، يضع كل طرف نظام سياسات يتضمن شرطا قياسيا واحدا أو عددا محدودا من الشروط القياسية المتفق عليها بصورة متبادلة/التراخيص القياسية في تشريعاتها المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع التي يتعين على المستخدمين الامتثال لها.

ويخضع هذا النظام للتشريعات المحلية لكل بلد. ويمكن حدوث المحفزات عند التسويق مثلا، وسيتم تقاسم المنافع على مستوى ثنائي. وفي سياسة مماثلة، يُطلق الالتزام عند تسجيل براءة اختراع ويبدأ بعد التسويق التجاري الناجح لأي منتج تم تطويره باستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. ويجب على الباحثين، الذين يخضع نشاطهم لهذه التشريعات الوطنية، الامتثال للنظام الوطني وتتبع معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في بلد منشأ المورد الجيني. وإذا كان الباحث يستخدم معلومات تسلسل رقمي متعددة بشأن الموارد الجينية من بلدان مختلفة، فعليه/عليها الامتثال على الأرجح لعدد من الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة/التراخيص، حسب الشروط القياسية المتفق عليها بصورة متبادلة/الترخيص القياسي الذي اتخذ البلد قراره بناء عليه فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية الخاصة به.

*الخيار 2-2:* الشروط القياسية المتفق عليه بصورة متبادلة/الترخيص القياسي على المستوى الدولي

يتناول هذا الخيار تقاسم المنافع على المستوى الدولي، مقابل المرور عبر النظام الوطني لكل بلد على النحو المبين في الخيار 2-1. ويُتفق على ترخيص قياسي واحد أو أكثر وتعتمده الأطراف، وتعتمد فيه الشروط والأحكام على الترخيص المرفق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. ويتم التعامل مع المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بواسطة نظام دولي يعيد توجيهها إلى بلد منشأ المورد الجيني. ويعني ذلك أنه لا يتعين على الباحث/المستخدم التعامل مع كل بلد على حدة.

ويوفر هذا الخيار إمكانية دمج التراخيص في قاعدة بيانات معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية نفسها، وتُرسل الشروط والأحكام إلى المستخدم عند النفاذ (على سبيل المثال، الالتزامات الخاصة بالاستخدامات التجارية وغير التجارية لمعلومات تسلسل رقمي معينة بشأن الموارد الجينية ). ويتمثل الاحتمال الآخر في دمج الشروط والأحكام أو التراخيص في نظام الملكية الفكرية (على سبيل المثال، عند السعي إلى حماية الملكية الفكرية، على أساس شروط الإفصاح عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية). وفي هذا الخيار تتكون المنافع من إتاوات ثابتة تم التفاوض عليها مسبقا بشأن التسويق الناجح لأي منتج.

وسيساعد التعاون مع المجلات أو مكاتب براءات الاختراع أو قواعد البيانات أو أي نقطة أخرى على طول سلسلة القيمة الخاصة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية على فرض الإبلاغ إلى مقدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. وفي هذا الحالة، يكون المستخدم مسؤولا عن الامتثال للشروط والأحكام الواردة في الترخيص، وستكفل آلية تتبع/رصد الاستخدام النهائي إنفاذ إجراءات الحصول وتقاسم المنافع هذه.

*الخيار 3:* لا موافقة مسبقة عن علم، ولا شروط متفق عليها بصورة متبادلة

يتطلب تجميع الخيارات العام هذا دفعة أو مساهمة للوصول إلى أي صندوق متعدد الأطراف. ويغني هذا التجميع عن الحاجة إلى تتبع أصل المورد الجيني الذي استُخلصت منه معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، أو الحاجة إلى رصد الاستخدام النهائي للمنتج أو الخدمة المستمد أو المستمدة من معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. ويتضمن هذا الخيار أشكالا مختلفة من المدفوعات والمساهمات، ويرتبط أخذ الخيارات الفرعية بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية نفسها، ويكون الآخر منفصلا عن المعلومات نفسها.

*الخيار 3-1:* الدفع مقابل النفاذ إلى معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

هنا، يعتبر مبدأ الدفع مقابل النفاذ إلى التساسلات نفسها أمرا أساسيا ويمكن إعداده بعدة وسائل:

تتمثل إحدى الوسائل في التعاون مع قواعد البيانات للمساعدة في إدخال رسوم عضوية/اشتراك من أجل النفاذ إلى معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. ويمكن تحديد هذه الرسوم وفقا لمعايير تم التفاوض عليها مسبقا، ومنها على سبيل المثال لا الحصر تطبيق البحوث، أو قطاع البحث، أو الإيرادات، أو رسوم سنوية بمعدل ثابت.

وهناك وسيلة أخرى تتمثل في إدخال دفع مبلغ صغير جدا للنفاذ إلى معلومات تسلسل رقمي فردية في قاعدة البيانات. ويتم إنشاء حساب تُفرض عليه رسوم محددة مسبقا لنتائج كل عملية تنزيل لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

وأخيرا، هناك ترتيب مختلف يتمثل في توفير النفاذ المجاني لبيانات التسلسل الرقمي نفسها، بما في ذلك بعض البيانات الدنيا حولها، من قبيل اسم الأنواع، ولكن إدخال رسوم على البيانات ذات الصلة الناتجة عن تحليل ومعالجة البيانات، من قبيل وظيفة البروتين أو الارتباط الجيني، إذ تقدر هذه البيانات ذات الصلة بأنها قيّمة للبحث والتطوير. وقاعدة البيانات BioSample تربط حاليا بيانات التسلسل ببيانات أخرى مرتبطة بالتسلسل نفسه، أو بالمورد الجيني الناشئ منه هذا التسلسل. وفي خيار السياسات الفرعي هذا، سيؤدي التعاون مع قاعدة البيانات BioSample إلى رسوم على النفاذ.

*الخيار 3-2:* المدفوعات والمساهمات الأخرى

اقتُرحت في المؤلفات عدة طرائق يمكن من خلالها تحديد المدفوعات والمساهمات لدفعها في صندوق متعدد الأطراف من أجل تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وتتبع كلها من اتفاقات مع كيانات خارجية. ويتمثل أحد الاقتراحات في الدفع مقابل خدمة مرتبطة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، من قبيل خدمات التخزين والمعالجة والخبرة وتحليل التسلسلات التي تُقدم مقابل الدفع.

وهناك اقتراح آخر يفرض ضريبة على المنتجات أو الخدمات المرتبطة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. ويتمثل أحد الأمثلة في فرض ضريبة جزئية على معدات المختبرات المرتبطة بإنتاج معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بينما يوجد مثال آخر على مساحة الحوسبة السحابية المستأجرة لغرض تخزين و/أو معالجة التسلسل.

وهناك اقتراح آخر يتمحور حول سندات التنوع البيولوجي، إذ يمكن الاستعانة بالخبرات من مجالات أخرى مثل المدفوعات مقابل استخدام صور الحياة البرية، أو السندات الخضراء لتغير المناخ للاسترشاد بها في الخيارات الخاصة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. وهناك خيار آخر يتضمن برنامجا تسويقيا تستخدم فيه علامة أو شارة على المنتجات لتعزيز بيعها ونشر فكرة حول حفظ التنوع البيولوجي، بينما تقوم الشركات التي تبيع هذه المنتجات بإعادة توجيه نسبة المنافع المتفاوض بشأنها إلى صندوق متعدد الأطراف. وأخيرا، يمكن أن تدعم المساهمات الطوعية صندوقا متعدد الأطراف ويمكن أن تأتي من القطاع الخاص أو مستخدمي قاعدة البيانات أو البلدان أو الجهات المانحة من القطاع الخاص أو الحكومات دون الوطنية أو المراقبين وما إلى ذلك.

*الخيار 4:* تعزيز التعاون التقني والعلمي

بموجب هذا الخيار، يجري تشجيع عمليات التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بطريقة منهجية ومفوضة. وسيؤدي تعزيز دعم القدرات في البلدان النامية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على النفاذ إلى معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها، مما يجعلها أكثر إنصافا بحيث تكون لكل بلد القدرة والفرصة المحسنة/الموسعة لتوليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والنفاذ إليها واستخدامها بكامل إمكاناتها. ويمكن أن يأخذ ذلك شكل التعاون البحثي، والتدريب، ومنصات المعرفة، ونقل التكنولوجيا، والتطوير المشترك للتكنولوجيا، وسواتل قواعد البيانات، والبنية التحتية لقواعد البيانات وأكثر من ذلك. ويُقدم هذا الخيار في جميع الحالات تقريبا مع خيارات أخرى بشأن السياسات.

*الخيار 5:* لا تقاسم للمنافع الناشئة عن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

يستلزم هذا الخيار أن يقرر المجتمع الدولي صراحة عدم وجود ضرورة لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية من الموارد الجينية، وبالتالي لا توجد آليات مقترحة لتقاسم المنافع يتعين تنفيذها.

*الخيار 6:* ضريبة بنسبة 1 في المائة على مبيعات التجزئة للموارد الجينية

في إطار هذا الخيار، سيتم إنشاء صندوق متعدد الأطراف وتمويله من خلال ضريبة نسبتها 1 في المائة على جميع مبيعات التجزئة للسلع في البلدان المتقدمة الناشئة عن استخدام الموارد الجينية في الحالات التي لا يكون فيها نظام الموافقة المسبقة عن علم الثنائي والشروط القياسية المتفق عليها بصورة متبادلة غير قابل للتنفيذ أو غير عملي. وتُوزع الأموال من خلال نهج تنافسي قائم على المشاريع للحفظ والاستخدام المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها، بتوجيه من العلماء وتنظمه الهيئة الإدارية المتعددة الأطراف.

### باء- مقترح بوضع آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع

1- يمكن لأي آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، أن تعمل على النحو التالي:[40]

(أ) يتخذ كل طرف من البلدان المتقدمة، وفقا للمادتين 20 و15-7 من الاتفاقية، تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لضمان أن 1 في المائة من سعر تجزئة جميع الإيرادات التجارية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية أو معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يتم تقاسمه من خلال الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ما لم يتم تقاسم تلك المنافع بخلاف ذلك على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة منشأة بموجب نظام ثنائي؛

(ب) تودع جميع المنافع النقدية المتقاسمة بموجب الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع في صندوق عالمي للتنوع البيولوجي يشغله مرفق البيئة العالمية، بصفته الآلية المالية للاتفاقية، أو في الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي الجديد في حالة إنشائه، ويكون هذا الصندوق العالمي مفتوحا أيضا للمساهمات الطوعية من جميع المصادر؛

(ج) ينبغي استخدام الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مفتوحة وتنافسية وقائمة على المشاريع، لدعم الأنشطة الميدانية الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما يتماشى مع نهج النظم الإيكولوجية، التي تقوم بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها، سعيا إلى تحقيق أولويات الإنفاق التي يحددها من حين إلى آخر المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال تقييمات علمية.

2- وسيطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع جميع الأطراف ومرفق البيئة العالمية، خيارات لتدابير وطنية تشريعية أو إدارية أو سياساتية لتنفيذ نظام متعدد الأطراف لتقاسم المنافع وأن ترفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

### جيم- النُهج المحتملة لحل هجين بشأن الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

- لن تكون هناك حاجة إلى موافقة مستنيرة سابقة، بل سيكون هناك حاجة إلى الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة فقط عند الوصول إلى نقطة الانطلاق لتقاسم المنافع.

ستظل التسلسلات في قواعد البيانات متاحة للعامة للوصول إليها وبدون رسوم مستحقة مرتبطة باستخدامها لأغراض غير تجارية. لا يهدف هذا الاقتراح إلى إجراء تغييرات كبيرة على النظام البيئي لقواعد البيانات العامة أو على ديناميكيات استخدام معلومات التسلسل الرقمي لعمليات البحث وعمليات التطوير قبل مرحلة التسويق.

- ستكون نقطة الانطلاق لتقاسم المنافع هي التسويق التجاري لمنتج تم تطويره من معلومات التسلسل الرقمي أو الحصول على براءة اختراع مرتبطة بمعلومات التسلسل الرقمي.
  - لتقاسم المنافع، سيكون هناك أربعة بدائل تعتمد على بلد المنشأ المحدد في ''وسم البلد'' لبيانات جواز السفر الخاص بمعلومات التسلسل الرقمي، أو إذا كانت المعارف التقليدية مشمولة:

* يجب فهم بلد المنشأ على أنه بلد منشأ المورد الجيني الذي تم الحصول منه على معلومات التسلسل الرقمي.

آلية ثنائية الأطراف:

[40] إن إدراج هذا الخيار المقترح لا يخل بالمناقشات التي جرت في مؤتمر الأطراف، ولا يُقصد به الإشارة إلى أي تفضيل بين الخيارات/الحلول المحتملة.

(أ) عندما يكون لموضوع إعداد معلومات التسلسل الرقمي (فردي أو متعدد) بلد منشأ واحد ومعروف، يجب التفاوض بشأن تقاسم المنافع بصورة مباشرة مع ذلك البلد. في هذه الحالة، يمكن الاتفاق على المنافع النقدية و/أو غير النقدية، ويمكن أن يتم ذلك وفقًا لأحكامها الوطنية.

لتجنب المفاضلة بين المحاكم القضائية، وزيادة اليقين القانوني للمستخدمين والمقدمين، والسعي لتسريع عمليات التفاوض، من المرغوب فيه وضع الشروط الموحدة الدولية المتفق عليها بصورة متبادلة والموافقة عليها ليتم تنفيذها بشكل فردي من قبل البلدان. ومع ذلك، يجب أن تكون تلك الشروط المتفق عليها بشأن التجارة مرنة بما يكفي لمنح البلدان إمكانية تكييفها مع أحكامها واحتياجاتها ومصالحها الوطنية.

(ب) فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاعتراف بها، عند استخدامها المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية الموجودة في قواعد البيانات أو أي وسائط رقمية أخرى، يجب على كل من ينوي استخدام هذه المعلومات الحصول على ''الموافقة المسبقة والمستنيرة'' أو ''الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة'' أو ''الموافقة والمشاركة''(اللغة المتفق عليها في المقرر 18/13) وتنفيذها بموجب الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والتي تم التفاوض عليها مع المجتمع المحلي. وبهذا المعنى، سيتم أيضاً التفاوض بشأن توزيع المنافع وتقاسمها بطريقة ثنائية مباشرة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ وهو نهج مشابه لما اقترحه ممثلوها في المفاوضات.

آلية متعددة الأطراف:

(ج) عندما يكون لموضوع إعداد معلومات التسلسل الرقمي أكثر من بلد منشأ واحد، ولكن معروف، يتم التعامل مع تقاسم المنافع من خلال آلية متعددة الأطراف توجه المنافع إلى بلدان المنشأ.

(د) عندما لا يتم تحديد أي بلد منشأ لموضوع إعداد معلومات التسلسل الرقمي، يتم أيضاً التعامل مع تقاسم المنافع من خلال آلية متعددة الأطراف. ومع ذلك، في هذه الحالة، يتم استخدام الفوائد للجهود العالمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بشكل رئيسي مع البلدان النامية وتلك التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- في كلتا الحالتين في إطار الآلية متعددة الأطراف، يجب استخدام الشروط الموحدة دولياً المتفق عليها بصورة متبادلة، أي أن النسب المئوية وأنواع المنافع التي سيتم توزيعها تكون متجانسة ومتفق عليها دولياً.
- على الرغم من أنه من الأنسب عملياً تقاسم المنافع المالية فقط من خلال آلية متعددة الأطراف. إذا أخذنا على سبيل المثال أحكام المادة 5 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ومرفقها، فمن خلال آلية متعددة الأطراف، ستكون هناك إمكانية لتقاسم المنافع غير النقدية أيضاً، أي إجراءات بناء القدرات أو لدعم جهود حفظ التنوع البيولوجي.

في الواقع، عندما تكون بلدان المنشأ معروفة، سيكون من المجدي توجيه هذه الإجراءات إلى تلك البلدان. ومع ذلك، حتى في حالة عدم معرفة معلومات التسلسل الرقمي، سيكون من المرغوب فيه أن تستند مشاركة الآليات إلى معايير تختلف عن القدرة التنافسية التي تسمح بتوجيه المنافع نحو البلدان التي هي في أمس الحاجة إليها. على سبيل المثال، البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبلدان التي تواجه حالات الطوارئ البيئية، وما إلى ذلك.

- يتوافق المكون المتعدد الأطراف للاقتراح مع أي اقتراح آخر لآلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع. ومع ذلك، حتى إذا تم ذكر بعض التفاصيل المرغوبة لتشغيل المكون متعدد الأطراف، فإن تلك التفاصيل تخضع لمزيد من التطوير، ويجب الاتفاق عليها على المستوى الدولي في سياق مفاوضات اتفاقية التنوع البيولوجي.

- لا يهدف الاقتراح إلى فرض التزامات تتبع على السلطات. ويعتمد على المعلومات التي يكشف عنها المستخدمون عند تسجيل منتج للتسويق أو للحصول على براءة اختراع.
- ليست هناك حاجة لتتبع المعلومات الخاصة ببلد المنشأ، أو أن هذه المعلومات مرتبطة بالتسلسل في كل خطوة من سلسلة القيمة. وتتوفر معلومات ''وسم البلد'' بنقرة واحدة من خلال المعرّف الفريد لمعلومات التسلسل الرقمي (أي رقم الانضمام أو محدد هوية الكيان الرقمي أو ما يعادله) في أي مرحلة من مراحل التطوير ويجب أن يقدمها المستخدم، دون تحديده بواسطة السلطات.
- لا يُقصد من الاقتراح أنه يجب على المستخدمين الكشف عن أصل كل تسلسل عند تسجيل المنتج للتسويق أو للحصول على براءة اختراع. ويمكن تحديد الطريقة التي كان يجب أن يتم بها توزيع المنافع من خلال أسئلة بسيطة يُجاب عنها بنعم أو لا في نقطة التسجيل، أو، مع التطورات المستقبلية، فقط من خلال توفير رقم (أرقام) الانضمام إلى معلومات التسلسل الرقمي. ومع ذلك، فإن أسهل طريقة للسلطات لتحديد ما إذا كان قد تم الوفاء بالتزامات تقاسم المنافع هي طلب الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي حصل عليها المستخدم.
- يعتمد الاقتراح أيضاً على مبدأ ''حسن النية'' للمستخدمين. حتى إذا تم تشغيله بشكل كامل، فمن الممكن أن تكون هناك حاجة إلى التحديد الصحيح لأصل كل تسلسل فردي، ولن يكون هذا ممكناً من الناحية التقنية والإدارية لأي سلطة. ويحدث الشيء نفسه حالياً بالنسبة للموارد الجينية المادية. وفي نهاية المطاف، يعتمد في الغالب على ممارسات المستخدمين.

## دال- مقترح لكيفية معالجة معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

يوصي مؤتمرَ الأطراف بأن يدرج معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في إطار الغاية جيم، والهدف 13، والهدف 13 مكرر، والهدف 15، وفي إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويوصي أيضا بأن تُدرج معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في المقرر الذي يعتمد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، مع اتفاق تفسيري لاحق واضح يفيد بأن استخدام الموارد الجينية يعادل استخدام التنوع البيولوجي، وقرار بإنشاء آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، ودعوة جميع أطراف المجتمع المدني إلى البدء في المساهمة بنسبة 1 في المائة من سعر التجزئة لجميع منتجات التنوع البيولوجي.

## هاء- مقترح لحل هجين بشأن تعزيز الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

*فجوة الحصول وتقاسم المنافع*

يُظهر التطور السريع في البحوث واستخدام الموارد الجينية اتجاها واضحا للجوء بشكل شبه كامل إلى التسلسلات الجينية في بنوك البيانات الدولية. ومع نمو مجموعات البيانات في هذه البنوك، يصبح قطاع البحوث والقطاع الصناعي أقل اعتمادا على العينات المادية للتنوع البيولوجي، وهو ما يولد فجوة بين خطاب اتفاقية التنوع البيولوجي وممارسة استخدام الموارد الجينية.

وسيؤدي قصر الركيزة الثالثة لاتفاقية التنوع البيولوجي على المواقف التي تُستخدم فيها المواد الجينية فقط إلى تلاشي نظام الحصول وتقاسم المنافع. ولذا فمن الأهمية بمكان ألا يركز موضوع المناقشات الدولية على شكل المورد الجيني، بل على هدفه الأساسي: المعلومات الجينية المستخدمة، بل وأكثر من ذلك الحصائل الناتجة عن استخدام المعلومات الجينية.

ويعد رصد نتائج استخدام معلومات التسلسل الرقمي أسهل وأرخص من التحكم في النفاذ الفردي إلى معلومات التسلسل الرقمي من خلال بنوك البيانات التي لا تخضع لسلطة مقدمي الخدمات. ونتائج الاستخدام ستُسجل أو ستُنشر أو ستُستكشف عاجلا أم

آجلا (من خلال المنشورات العلمية، وحقوق الملكية الفكرية وتسويق المنتجات)، ويمكن بناء رصد هذا الاستخدام من الصكوك القائمة بالفعل بموجب الاتفاقية (نقاط التفتيش، والسلطات الوطنية المختصة، وجهات التنسيق الوطنية، وآلية غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وما إلى ذلك) والامتثال من خلال تسجيل النتائج على منصة إلكترونية تحكمها الأطراف وتديرها أمانة الاتفاقية، وهي ''آلية غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع والامتثال''.

*فجوة التمويل*

تركز المناقشات المتعلقة بحشد الموارد بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في الوقت الحالي على حشد الموارد من جميع المصادر والآليات المبتكرة، بما في ذلك من القطاع الخاص. وثمة اعتراف واسع النطاق بأن الآلية المالية المؤقتة لا تغطي حاليا احتياجات تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الجاري التفاوض بشأنه. وبالتالي، يجب النظر بجدية في إمكانية تنفيذ صندوق بموجب المادة 10 من بروتوكول ناغويا. وحتى لو لم تكن الموارد التي تم حشدها من خلال الحصول وتقاسم المنافع كبيرة، مقارنة بالصناديق الأخرى، ينبغي الترحيب بجميع المصادر لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي.

*سد فجوات التمويل وتقاسم المنافع – حل هجين لمعلومات التسلسل الرقمي*

يجب على أي قرار بشأن معلومات التسلسل الرقمي أن يتبع التوصية التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثالث، والتي يرد فيها ما يلي: "يسلم الأطراف بأن أي حل يتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ينبغي، من بين جملة أمور:

(أ) أن يكون كفئا وقابلا للتنفيذ وعمليا؛

(ب) أن يولد منافع أكثر، بما في ذلك النقدية وغير النقدية على حد سواء، تتجاوز التكاليف؛

(ج) أن يكون فعالا؛

(د) أن يوفر اليقين والوضوح القانوني لمقدمي ومستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(هـ) ألا يعيق البحث والابتكار؛

(و) أن يتسق مع النفاذ المفتوح إلى البيانات؛

(ز) ألا يتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية؛

(ح) أن يتداعم بشكل متبادل مع الصكوك الأخرى المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، على سبيل المثال المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ط) أن يراعي حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تمتلكها". (الفقرة 5، من التوصية WG2020-3/2).

ولمثل هذا الحل، ينبغي أن تغير الأطراف التركيز من تنظيم العمليات/الإجراءات، مثل مراقبة الحصول، نحو تنظيم النتائج، والمطبوعات، وبراءات الاختراع، والمستنبتات، والمنتجات والعمليات القابلة للتسويق. ويخفف هذا التحول العبء البيروقراطي للبحث والتطوير ويركز على نهاية السلسلة، والاستغلال الاقتصادي للمنتجات والمواد الإنجابية.

وستسمح القواعد التي يمكن توقعها للمستخدمين بالتنبؤ بتكاليفهم والتزاماتهم على المديين القصير والطويل، وستوفر الوضوح القانوني للمستخدمين وبالتالي تشجع على استخدام الموارد الجينية. وستولد التدابير القانونية التي تيسر وتعزز البحث والتطوير

المزيد من المنافع التي يمكن توجيهها إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يحقق أهداف الاتفاقات الدولية بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

وإدراكا لأن الحل الهجين يوفر المرونة لربط النظام المتعدد الأطراف بالنظم الوطنية، يمكن اعتماد حل هجين (خلط خيارات السياسات 2–1 و2–2 و3–1 – من تقرير القادة المشاركين حول عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية منذ الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG2020/5/INF/1))، مع الفهم العام التالي:

1- تقع معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ضمن اختصاص اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- الحصول المفتوح، بموجب شروط وأحكام، لأغراض البحث والتطوير. وتعتبر نتائج البحث التي تتم إتاحتها بمثابة تقاسم للمنافع غير النقدية؛

3- يجب تقاسم المنافع النقدية الناتجة عن الاستغلال الاقتصادي للمنتجات النهائية الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي؛

4- **نقطة إطلاق تقاسم المنافع** هي تسجيل **المنتج النهائي** للتسويق ويتم حسابها على أساس **صافي الإيرادات** من المبيعات (يتم تقاسم المنافع الاقتصادية عند وجودها) – **إمكانية التنبؤ واليقين القانوني للباحثين والمستخدمين والشركات؛**

5- **نظام هجين**، يتكون من **نقطة دخول واحدة** ("**بوابة عالمية**")، تتألف من **آليات ثنائية** (متوافقة مع التشريعات الوطنية) و**آلية متعددة الأطراف** (متوافقة مع برتوكول ناغويا)

6- **آلية متعددة الأطراف** (متوافقة مع برتوكول ناغويا) – تنطبق على معلومات التسلسل الرقمي المتولدة من **الحالات العابرة للحدود أو التسلسلات المحفوظة بشدة.** ولا توجد موافقة مسبقة عن علم، ولا يوجد شرط متفق عليه بصورة متبادلة عندما تكون هناك مصادر متعددة، أو يكون المصدر قاعدة بيانات عامة مفتوحة أمام الحصول **(لا يوجد تتبع إلزامي)؛**

7- في حالة استخدام تسلسلات متعددة أو تسلسلات محفوظة بشدة في مرحلة البحث، فإن المعلومات الجينية المستخدمة في **المنتج النهائي** أو **مادة الإنجاب** فقط هي التي ستُطلق التزامات تقاسم المنافع. وجميع المعلومات الجينية المستخدمة في مرحلة البحث وغير المستخدمة بشكل فعال في المنتج النهائي أو مادة الإنجاب تُستثنى من التزامات تقاسم المنافع؛

8- في حالة الآلية المتعددة الأطراف، ينبغي لمُصنِّع المنتج أن يتقاسم المنافع من خلال آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع تعمل بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة ووفقا لنسبة مئوية ثابتة من صافي الإيرادات على النحو الذي يتفق عليه الأطراف؛

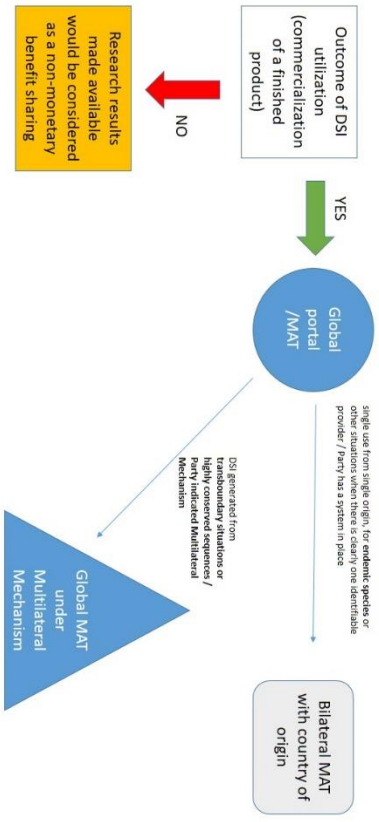
9- تتطلب **الآليات الثنائية** شروطا متفق عليها بصورة متبادلة (بموافقة مسبقة عن علم أو بدونها، على سبيل المثال عندما تشتمل العملية على معارف تقليدية) – واستخدام واحد من منشأ واحد، **للأنواع المستوطنة** أو غيرها من الحالات عندما يكون هناك مقدم واحد للأنواع يمكن تحديده بوضوح؛

10- بالنسبة للاستخدامات الفردية أو الأنواع التي تكون من أصل واحد أو الأنواع المستوطنة أو الحالات الأخرى التي يكون فيها المنشأ معروفا، ينبغي أن يتقاسم المُنتِج المنافع في إطار مفاوضات ثنائية، مثلا بموجب نماذج السياسات الموضوعة وطنيا أو بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة على الصعيد الدولي، على النحو الذي حددته من قبل الأطراف؛

11- في حالة المنتجات الغذائية والزراعية – بعد التسجيل للسماح بالتسويق، يتم حساب تقاسم المنافع على أساس **صافي الإيرادات** من مبيعات المواد الإنجابية (البذور/الشتلات/الأشكال الأخرى من المواد الإنجابية **للأنواع المحمية** أو السائل المنوي/أجنة سلالات الحيوانات المسجلة)، باستثناء تلك الواردة في النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

12- تنطبق التزامات تقاسم المنافع عند تحقيق إيرادات من السوق؛

13- يعتبر الرصد والامتثال أقل تعقيدا بسبب نقطة الإطلاق الواحدة ونقطة الدخول الواحدة ("البوابة العالمية")، والقواعد الراسخة والعلاقة المباشرة بصافي الإيرادات.




*التجربة البرازيلية مع الحصول وتقاسم المنافع ومعلومات التسلسل الرقمي بشأم الموارد الجينية*

تعترف اتفاقية التنوع البيولوجي صراحة بسلطة الدول في تحديد الحصول على الموارد الجينية كجزء من حقوقها السيادية على الموارد الطبيعية الخاضعة لولايتها. وعلاوة على ذلك، فهي تلزم جميع الأطراف المتعاقدة على اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو

سياساتية، لتقاسم نتائج البحث والتطوير والمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفة.

ولأكثر من 20 عاماً حتى الآن، وضعت البرازيل نظاما للحصول وتقاسم المنافع ينظم استخدام المعلومات الجينية، حتى لو انفصلت عن العينة المادية منذ أول إطار قانوني لها بشأن الحصول وتقاسم المنافع. ويُعرِّف القانون رقم 2015/13123 التراث الجيني على أنه المعلومات الجينية المستمدة من النباتات والحيوانات والأنواع الميكروبية أو أي أنواع أخرى، بما في ذلك المواد الناشئة عن استقلاب هذه الكائنات الحية. ولذلك، يشمل القانون 2015/13123 بالفعل في نطاقه استخدام المعلومات الجينية الرقمية، ويجب على المستخدمين التسجيل، وحسب الحالة تقاسم المنافع الناشئة عن الاستغلال الاقتصادي للمنتجات أو المواد الإنجابية الناشئة عنها، نظرا لأنه تم تحديد الاستغلال الاقتصادي لمنتج نهائي أو مادة إنجابية بوصفه النقطة الوحيدة لإطلاق التزامات تقاسم المنافع.

وقد أثرت قراءة منهجية لاتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (معاهدة النباتات) تأثيرا كبيرا على صياغة القانون رقم 2015/13123 ومرسومه رقم 2016/8772. وتُعرّف اتفاقية التنوع البيولوجي ''المادة الجينية'' على أنها أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو ميكروبي أو أي أصل آخر تحتوي على وحدات وظيفية للوراثة.

ووفقا لقاموس أكسفورد، يمكن تعريف كلمة ''المادة (material)'' على أنها ''معلومات أو أفكار لاستخدامها في إعداد كتاب أو عمل آخر''. وتُعرّف كلمة ''المادة (matter)'' على أنها ''الشيء المادي بشكل عام، الذي يمكن تمييزه عن العقل والروح؛ (في الفيزياء) المادة هي التي تشغل حيزا ولها كتلة ساكنة، ولا سيما التي يمكن تمييزها عن الطاقة''. ولا ينبغي الخلط بين كلمة ''المادة (material)'' كلمة ''المادة (matter)''. فتعريف كلمة ''المادة (material)'' يسمح بتفسير المصطلح ليشمل مجموعة المعلومات المرتبطة بالمورد الجيني، أي المعلومات الأساسية أو مادة العمل. ويؤدي تقييد معنى كلمة ''المادة (material)'' على أنها تعني كلمة ''المادة (matter)'' فقط إلى تقويض الالتزام بتقاسم المنافع، وسيادة البلدان الأطراف على مواردها الجينية، ويتعارض مع اتفاقية التنوع البيولوجي ومعاهدة النباتات.

وحتى إذا تم اعتبار المعلومات الجينية التي يتم الحصول عليها رقميا على أنها مستبعدة من مفهوم المواد الجينية، فإن التفسير النظامي لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا لا يدع مجالا للشك في أن استخدام هذه المعلومات يخضع لتقاسم المنافع. ولا علاقة لوسائل نقل المعلومات الجينية، سواء كان النقل في شكل مادة من عينة تحليل الحمض النووي الريبي المنزوع الأوكسجين أو في شكل معلومات مخزنة في الحاسوب، بالوفاء بهذا الالتزام. ونظرا لوجود ''استخدام'' لعينة مادية للحصول على هذا النوع من المعلومات، ينبغي تقاسم تطبيقها وتسويقها اللاحق بطريقة عادلة ومنصفة، بما يتماشى مع المادة 5 من بروتوكول ناغويا والمادة 10 من معاهدة النباتات.

وقد دخل قانون الحصول وتقاسم المنافع الجديد حيز النفاذ في نوفمبر/تشرين الثاني 2017، عندما بدأ تشغيل نظام التسجيل الإلكتروني للحصول وتقاسم المنافع "SisGen". والنظام الوطني للتراث الجيني وإدارة المعارف التقليدية المرتبطة به (SisGen) [41] هو النظام الإلكتروني الذي تحفظه وتشغله الأمانة التنفيذية لمجلس إدارة التراث الجيني، تحت إشراف وزارة البيئة، وهو "مركز جامع" لتسجيل أنشطة الحصول وتقاسم المنافع. وبشكل عام، لا توجد حاجة إلى الحصول على إذن مسبق لبدء نشاط بحث أو تطوير متعلق بالتراث الجيني البرازيلي. وقد تم استبدال الإذن المسبق بسجل متصل بالنظام، يفيد بالإعلان عن النشاط.

ويدير نظام SisGen تسجيل الحصول على التراث الجيني أو المعارف التقليدية المرتبطة به؛ وإخطارات المنتج النهائي أو المواد الإنجابية واتفاقات تقاسم المنافع. وبالإضافة إلى ذلك، يصدر نظام SisGen شهادات تفيد بأن الحصول قد تم بشكل قانوني، ولمنح هذه الشهادات، يجب إجراء تسجيل الحصول (نشاط البحث والتطوير) مسبقا من أجل:

[41] https://sisgen.gov.br

أولاً– تحويل عينات من المادة الجينية؛ أو

ثانياً– طلب الحصول على أي حقوق ملكية فكرية؛ أو

ثالثاً– تسويق المنتج الوسيط؛ أو

رابعاً– الكشف عن النتائج النهائية أو الجزئية في الدوائر العلمية أو دوائر التواصل؛ أو

خامساً– الإخطار بما تم إنتاجه من منتج نهائي أو مادة إنجابية نتيجة للحصول.

ويكون للمستخدمين حرية اختيار أفضل لحظة للتسجيل طالما كانت قبل أحداث الإطلاق المذكورة أعلاه. وعلاوة على ذلك، نظرا لعدم وجود حاجة إلى التسجيل المسبق، إذا لم يكن لنشاط حصول معين أي نتائج، أو نتجت عنه أي تطبيقات أو منتجات أو عمليات تخضع لحقوق الملكية الفكرية، فلا يلزم تسجيل نشاط الحصول هذا. وتتمثل الفكرة الرئيسية في تعزيز وتيسير الحصول وطلب المعلومات فقط عند تحقيق نتيجة ملموسة، وهي اللحظة التي يجب فيها على المستخدم الإعلان عن الأنشطة التي جرت (أي البحث والتطوير التكنولوجي) وتقديم جميع المعلومات المطلوبة.

ومن خلال الإخطار يعلن مستخدمو التراث الجيني امتثالهم لمتطلبات القانون ويشيرون إلى الطريقة المفضلة لتقاسم المنافع للوفاء بالتزاماتهم القانونية. ويتمثل هذا الأسلوب في أن يقرر المستخدم إذا كان التقاسم سيكون في شكل "نقدي"، من خلال دفع مبلغ للصندوق الوطني، أو "غير نقدي"، حيث يقوم المستخدم بتمويل مشروع أو نشاط حفظ مباشرة، وفقا للبرنامج الوطني لتقاسم المنافع الذي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 2015/13123. وفي الطريقة غير النقدية، يجب توقيع اتفاق لتقاسم المنافع مع وزارة البيئة، يشمل جميع الأنشطة المتوقع أن يعلن المستخدم عن تنفيذها كتقاسم للمنافع.

والإخطار بالمنتج النهائي يعادل الوفاء بالشروط المتفق بصورة متبادلة، وفقا للمادة 15 من الاتفاقية، نظرا لأن المستخدم يوافق على الشروط والأحكام التي تقتضيها التشريعات الوطنية. وبإيجاز، يجب على المستخدمين الالتزام بشروط وأحكام الحصول وتقاسم المنافع المحددة مسبقا في القانون/المرسوم. ويقبل المستخدمون الشروط المحددة مسبقا عن طريق تسجيل أنشطة الحصول وتقاسم المنافع الخاصة بهم في نظام قائم على الإنترنت وهو نظام SisGen. ويلتزم المستخدمون بالقواعد المحددة مسبقا (عقد الحصول وتقاسم المنافع) عن طريق التسجيل/الإخطار بأنشطة الحصول وتقاسم المنافع من خلال الموقع الشبكي للنظام SisGen.

ويُعرِّف القانون المنتج النهائي على أنه منتج مناسب للاستخدام من قبل المستهلك النهائي، سواء كان فردا أو كيانا قانونيا. وعلاوة على ذلك، لا تنطبق التزامات تقاسم المنافع إلا على المنتج النهائي الذي يجب أن ينشأ عن الحصول (البحث والتطوير التكنولوجي في القانون البرازيلي)، سواء تم إنتاجه في البلد أو في الخارج. وأخيرا، ينبغي أن يكون التراث الجيني أحد العناصر الرئيسية التي تضيف قيمة للمنتج.

ووفقا للقانون، لا يهم من الذي يحصل على معلومات التسلسل الرقمي أو من يبيع المنتج النهائي، ذلك أن على مُصنِع المنتج النهائي الوفاء بالتزام تقاسم المنافع.

ومن بين ما يقرب من 300 68 نشاط حصول مسجل في النظام SisGen حتى الآن، تم الإعلان عن 411 1 نشاطا نشأ في الحاسوب، منها 336 نشاطا أعلن بشأنها عن وجود نية تجارية، من خلال تسجيل أنشطة التطوير التكنولوجي الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي/المعلومات الجينية المتعلقة بالموارد الجينية. والأنشطة الأخرى البالغ عددها 075 1 نشاطا تعادل "أنشطة حصول من الاستخدام التجاري وغير التجاري لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية".

وإتمام تسجيل نشاط بحثي من قبل المستخدم يعادل الحصول على تصريح حصول غير تجاري. ولذلك، فإن تسجيل نشاط التطوير التكنولوجي من قبل المستخدم، والذي يعتبر بموجب القانون "عملا منهجيا بشأن التراث الجيني يتم تنفيذه بهدف تطوير مواد أو منتجات أو أجهزة جديدة، أو تحسين أو تطوير عمليات جديدة، لأغراض الاستغلال الاقتصادي"، يعادل الحصول على تصريح حصول تجاري. وقد أنهى ما يقرب من 800 شخص اعتباري (60 في المائة شركات) وأكثر من 25 ألف فرد تسجيلاتهم

ويقدمون معلومات عن أنشطة البحث والتطوير الخاصة بهم الناشئة عن التراث الجيني (بما في ذلك ذات منشأ في الحاسوب) والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية في نظام SisGen.

ومن أجل تقديم أمثلة ملموسة على "ترتيبات تقاسم المنافع الناتجة عن الاستخدام التجاري لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية"، يمكن الرجوع إلى نشاط التطوير التكنولوجي المسجل في نظام SisGen، والذي يقترح استخدام المعلوماتية البيولوجية للوصول إلى المستقبلات الدوائية (البروتينات)، والمودعة في مصرف بيانات البروتينات PDB، للمنتجات الطبيعية من التنوع البيولوجي البرازيلي.

وعلى الرغم من ذلك، نظرا لعدم وجود إذن مسبق بشكل عام لاستخدام التراث الجيني من البرازيل، سيكون على أي شخص يستخدم تسلسلات البروتينات هذه أن يسجل نتائجه أو الإخطار عن المنتجات فقط عندما تكون هناك نتيجة ملموسة وقبل بعض أحداث الإطلاق، مثل نشر ورقة علمية أو طلب براءة اختراع أو تسويق منتج ثانوي أو إصدار إخطار بشأن منتج نهائي.

وبعبارة أخرى، يمكن الحصول على التراث الجيني البرازيلي بحرية، بموجب شروط وأحكام، ولكن يجب تنظيم نتائج ومنتجات استخدامه من خلال إجراء تسجيل أو إخطار، في الوقت المناسب ووفقا لكل حالة. ومن الأهمية بمكان بالنسبة للبرازيل أن تعزز البحث والتطوير الناشئين عن تنوعها الجيني، ومع مراعاة تطور التكنولوجيات المتاحة للقيام بذلك، فإن الفهم الوطني هو أنه يجب تيسير الحصول، بما في ذلك من خلال استخدام الموارد الجينية ذات المنشأ في الحاسوب، لتوليد المنافع التي ستمول حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وبالتالي، للقيام بذلك، يجب أن تركز اللوائح التنظيمية على النتائج وليس الإجراءات.

وبتطبيق نظام SisGen، تطور نظام الحصول وتقاسم المنافع البرازيلي من إذن مسبق لكل حالة على حدة والالتزام بشروط متفق عليها بصورة متبادلة، إلى التركيز على المستخدمين النهائيين لتقاسم المنافع، لرصد نتائج الحصول، ولتنظيم النتائج وسلسلة القيمة من خلال نظام للتسجيل عبر الإنترنت.

وباختصار، اعتمدت البرازيل ما يلي:

- آلية مُيسرة للحصول على الموارد الجينية، مع تغيير في تركيز التنظيم الذي كان يركز من قبل على مراقبة الحصول على الموارد الجينية، وتحول الآن نحو مراقبة الاستغلال الاقتصادي للمنتجات أو المواد الإنجابية الناشئة عن الحصول؛

- تطوير نظام لتسجيل الإعلانات عبر الإنترنت لتقصي الحصول على الموارد الجينية وأنشطة المعارف التقليدية المرتبطة بها وتتبعها والإشراف عليها – نظام SisGen؛

- التسجيل هو التزام فقط عند نقاط إطلاق محددة، مثل الشحن، وطلب حقوق الملكية الفكرية، ونشر النتائج والتسويق. ولا يُشترط تسجيل أنشطة البحث والتطوير التي لا تؤدي إلى أي من الأنشطة المذكورة أعلاه؛

- الموافقة المسبقة عن علم للحصول على المعارف التقليدية إلزامية وينبغي الحصول عليها مباشرة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

- النقطة الوحيدة لإطلاق التزامات تقاسم المنافع هي الاستغلال الاقتصادي لمنتج نهائي أو مادة إنجابية: هذه هي الصلة في سلسلة القيمة ذات أعلى قيمة مضافة، وليس تنفيذ أي نشاط بحث وتطوير. ولذلك، يجب تقاسم المنافع الاقتصادية عند وجودها؛

- تم تحديد النسبة المئوية لتقاسم المنافع النقدية من المنتجات أو المواد الإنجابية المشتقة من استخدام الموارد الجينية على أنها 1 في المائة من صافي الإيرادات من مبيعات المنتجات أو المواد الإنجابية. وبالتالي، لا توجد تكهنات

بشأن القيم ولا مفاجآت لمستخدمي الموارد الجينية. ويؤدي ذلك إلى القدرة على التنبؤ واليقين القانوني للاستثمار في المنتجات ذات الأصل البيولوجي الناشئة عن الحصول؛

- نقطة الحدوث المحددة بوضوح بالإضافة إلى النسبة المئوية المحددة من تقاسم المنافع التي يتم تقييمها بموجب مفهوم محدد مثل "صافي الإيرادات" تجعلان رصد الامتثال ممكنا، لأنهما تستندان إلى مبادئ وقواعد مالية ومحاسبية؛

كما أيدت البرازيل استخدام الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع لحل مشاكل تقاسم المنافع المتعلقة بالحالات التي لا يمكن فيها الحصول على الموافقة المسبقة عن علم، مثل الافتقار إلى معلومات عن المنشأ، أو الحالات أو المنتجات العابرة للحدود والمواد الإنجابية الناتجة عن تعدد الحصول من أصول مختلفة.

[

---

## ثانيا- سرد الوقائع

### ألف- معلومات أساسية

1- عُقد الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في مونتريال، في الفترة من 3 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2022، بالتعاقب مع الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

### باء- الحضور

2- حضر الاجتماع ممثلو الأطراف والحكومات التالية:

الجزائر
أنغولا
أنتيغوا وبربودا
الأرجنتين
أرمينيا
أستراليا
النمسا
جزر البهاما
البحرين
بنغلاديش
بربادوس
بيلاروسيا
بلجيكا
بليز
بنن
بوتان
دولة بوليفيا المتعددة القوميات
البوسنة والهرسك
بوتسوانا
البرازيل
بوركينا فاسو
كابو فيردي
كمبوديا
الكاميرون
كندا
تشاد
تشيلي
الصين
كولومبيا
جزر القمر
الكونغو
جزر كوك
كوستا ريكا
كوبا
الجمهورية التشيكية
كوت ديفوار
جمهورية الكونغو الديموقراطية
الدنمارك
جيبوتي
الجمهورية الدومنيكية
الاكوادور
مصر
إريتريا
إستونيا
أثيوبيا
الاتحاد الأوروبي
فيجي
فنلندا
فرنسا
الجابون
غامبيا
جورجيا
ألمانيا
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غينيا بيساو
غيانا
هايتي
الكرسي الرسولي
هنغاريا
أيسلندا
الهند
إندونيسيا
جمهورية إيران الإسلامية
أيرلندا
إسرائيل
إيطاليا
جامايكا
اليابان
الأردن
كينيا
كيريباس
الكويت
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
لبنان
ليسوتو
ليبيريا
لوكسمبورغ
مدغشقر
ملاوي

| | | |
|---|---|---|
| ماليزيا | باراغواي | السودان |
| ملديف | بيرو | سورينام |
| مالي | الفلبين | السويد |
| مالطا | بولندا | سويسرا |
| جزر مارشال | البرتغال | الجمهورية العربية السورية |
| موريتانيا | جمهورية كوريا | تايلاند |
| موريشيوس | جمهورية مولدوفا | توجو |
| المكسيك | رومانيا | تونغا |
| ولايات ميكرونيزيا الموحدة | الاتحاد الروسي | ترينداد وتوباغو |
| موناكو | سانت كيتس ونيفيس | تونس |
| منغوليا | سانت لوسيا | تركمانستان |
| المغرب | ساموا | توفالو |
| موزمبيق | سان تومي وبرينسيبي | تركيا |
| ناميبيا | المملكة العربية السعودية | أوغندا |
| نيبال | السنغال | الإمارات العربية المتحدة |
| هولندا | صربيا | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى |
| نيوزيلاندا | سيشيل | وأيرلندا الشمالية |
| نيكاراغوا | سيرا ليون | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| النيجر | سنغافورة | الولايات المتحدة الأمريكية |
| نيجيريا | سلوفاكيا | أوروغواي |
| مقدونيا الشمالية | جزر سليمان | أوزبكستان |
| النرويج | الصومال | فانواتو |
| سلطنة عمان | جنوب أفريقيا | جمهورية فنزويلا البوليفارية |
| باكستان | جنوب السودان | فييت نام |
| بالاو | إسبانيا | اليمن |
| بنما | سيريلانكا | زامبيا |
| بابوا غينيا الجديدة | دولة فلسطين | زيمبابوي |

3- وحضر أيضا مراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وأمانات الاتفاقيات والهيئات الأخرى التالية:

| | |
|---|---|
| اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض | المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية |
| معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية | المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة |
| منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | أمانة اتفاقية الكاربات |
| مرفق البيئة العالمية | هيئة الأمم المتحدة للمرأة |
| | المنظمة العالمية للملكية الفكرية |

المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

المشروع الثالث للكيميائيات السائبة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة– مرفق البيئة العالمية

مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

منظمة الصحة العالمية

4- وكانت المنظمات التالية ممثلة أيضا:

ABS Capacity Development Initiative
Advanced Conservation Strategies
African Centre for Biodiversity
African Indigenous Women Organization (Nairobi)
African Union Development Agency-NEPAD
African Wildlife Foundation
AJEMALEBU Self Help
Albert-Ludwigs-Universitaet Freiburg
Alliance of Bioversity International & International Center for Tropical Agriculture (CIAT)
Amazon Cooperation Treaty Organization
Amazon Watch
Andes Chinchasuyo
Anglican Diocese of Montreal
Aotearoa Indigenous Rights Charitable Trust
ASEAN Centre for Biodiversity
Asia Indigenous Peoples Pact Foundation
Asociación Ak'Tenamit
Asociación de Cabildos Indígenas del Municipio de Villa Garzón, Putumayo
Asociación de la Juventud Indígena Argentina
Assembly of First Nations
Association des biologistes du Québec
Association of Fish and Wildlife Agencies
Association Tinhinan Canada
Australian Conservation Foundation
Avaaz
Barnes Hill Community Development Organization
Beijing Chaoyang District Yongxu Global Environmental Institute
Beijing Greenovation Institute for Public Welfare Development
Beijing Haidian Shanshui Conservation Center
Bhumi Global
Bioconciencia A.C.
BirdLife International
BirdLife International – KBA Secretariat
Born Free Foundation
Canadian Committee for the International Union for Conservation of Nature
Canadian Council on Ecological Areas
Canadian Parks and Wilderness Society
Canadian Wildlife Federation
CANEUS International
Capitals Coalition
Caribbean Community Secretariat
Catholic Youth Network for Environmental Sustainability in Africa (CYNESA)
CBD Alliance
CDP Worldwide
Center for Biological Diversity
Center for International Forestry Research
Center for Large Landscape Conservation
Center for Support of Indigenous Peoples of the North/Russian Indigenous Training Centre
Centers of Distinction on Indigenous and Local Knowledge
Central Research Institute of Electric Power Industry
Centre for Indigenous Peoples Research and Development
Centre québécois du droit de l'environnement
Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara
Centro nacional-promoción y defensa de los derechos Indígenas YANAPANAKUY
Centro para la Investigación y Planificación del Desarrollo Maya
CGIAR
Change Our Next Decade
Chartered Institute of Ecology and Environmental Management
Chibememe Earth Healing Association
China Biodiversity Conservation and Green Development Foundation
ClientEarth
Climate Action Network Canada
Coastal Oceans Research and Development in the Indian Ocean

Collectif de recherche écosanté sur les pesticides, les politiques et les alternatives
College of the Atlantic
Concordia University
Conseil des relations internationales de Montréal
Conseil Patronal de l'Environnement du Québec
Conservation International
Cooperativa Autogestionaria de Servicios Profesionales para la Solidaridad Social, R.L.
Coordinadora Andina de Organizaciones Indígenas
Coordinadora de las Organizaciones Indígenas de la Cuenca Amazónica
Cornell University - College of Agriculture and Life Sciences
Council of Elders of the Yukaghir People
Cree Nation Government
CropLife Canada
CropLife International
Cultural Survival
Dalberg Catalyst
David Shepherd Wildlife Foundation
David Suzuki Foundation
Deep-Ocean Stewardship Initiative / University of Southampton
Defenders of Wildlife
Derecho, Ambiente y Recursos Naturales
DHI Water & Environment
Duke Kunshan University
Duke University
Durham University
Earth Island Institute
Earthday Everyday
Ecojustice Canada
EcoNexus
ECOROPA
Enda Santé
Environmental Defense Fund
ETC Group
European Bureau for Conservation and Development
European Network of Scientists for Social and Environmental Responsibility
Every Woman Hope Centre
Expertise France
Fauna & Flora International
Federación Indígena Empresarial y Comunidades Locales de México
Finance for Biodiversity Foundation
Fondation Franz Weber
Food Secure Canada
Forest Peoples Programme
Forest Stewardship Council
Forest Watch Indonesia
Forum for Environment and Development
Foundation of Future Farming (Zukunftsstiftung Landwirtschaft)
Four Paws International
Friends of Nature
Friends of the Earth - Malaysia
Friends of the Earth Europe
Friends of the Earth International
Friends of the Earth US
Fundación Ambiente y Recursos Naturales
Fundación Gaia Amazonas
Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena
Fundación Suma Kausai Colombia
Fur Institute of Canada
Future Earth
Gawis Indigenous Rights Inc.
Ghent University
Global Biodiversity Information Facility
Global Forest Coalition
Global Industry Coalition
Global Plant Council
Global Youth Biodiversity Network
Global Youth Online Union
Greater Virunga Transboundary Collaboration
Greenpeace International
Griffith University
Group on Earth Observations Biodiversity Observation Network
Helmholtz Centre for Environmental Research - UFZ
Heriot-Watt University
ICCA Consortium
ICLEI - Local Governments for Sustainability
Ifakara Health Institute
iGEM Foundation
Imperial College London
Indigenous Climate Action
Indigenous Environmental Network
Indigenous Information Network
Indigenous Peoples of Africa Co-ordinating Committee
Indigenous Reference Group of the Fisheries Research and Development Corporation
Indigenous Women's Biodiversity Network
Indigenous World Association
Institut de la Francophonie pour le développement durable
Institut du développement durable et des relations internationales
Institut Hydro-Québec en environnement, développement et société
Institute for Biodiversity Network
Institute for Global Environmental Strategies
Institute of Environmental Studies (IVM) - Vrije Universiteit Amsterdam
Inter Mountain Peoples Education and Culture in Thailand Association
Inter-American Institute for Cooperation on Agriculture
International Buffalo Relations Institute

International Center for Integrated Mountain Development
International Chamber of Commerce
International Collective in Support of Fishworkers
International Council on Mining and Metals
International Federation of Pharmaceutical Manufacturers and Associations
International Fund for Animal Welfare
International Indian Treaty Council
International Indigenous Forum on Biodiversity
International Institute for Environment and Development
International Institute for Sustainable Development
International Livestock Research Institute
International Partnership for the Satoyama Initiative Secretariat
International Planning Committee for Food Sovereignty
International Service for the Acquisition of Agri-biotech Applications
International Union for Conservation of Nature (IUCN)
International Union for Conservation of Nature Regional Office for West and Central Africa
International Union for Health Promotion and Education
International University Network on Cultural and Biological Diversity
International Whaling Commission
International Work Group for Indigenous Affairs
International Youth Council
Invasive Species Council of BC
IPIECA
Island Conservation
Italian Climate Network (ItaliaClima)
J. Craig Venter Institute
Jabalbina Yalanji Aboriginal Corporation
Jane Goodall Institute of Canada
Japan Committee for IUCN
Japan Environmental Lawyers for Future
Japan Wildlife Research Center
Jeunes Volontaires pour l'Environnement
Kahnawa:ke Environment Protection Office
Kumasi Institute of Tropical Agriculture (KITA)
Land is Life
League of Arab States
Leibniz-Institute DSMZ (German Collection of Microorganisms and Cell Cultures)
Lund University
Manchester Institute of Innovation Research - Manchester University
McGill University
McMaster University
Meridian Institute
Mount Holyoke College
Mouvement d'Organisation des Ruraux pour le Développement
Muskrat Collective
National Institute for Environmental Studies
Natural History Museum
Natural Resources Defense Council
Nature and Biodiversity Conservation Union
NatureFinance
NatureServe
Nepal Indigenous Nationalities Preservation Association
Nia Tero
Nigerian Conservation Foundation
Non-Timber Forest Products - Exchange Programme
Nordic Council
Nordic Council of Ministers
Norwegian Forum for Development and Environment
Nsombou Abalghe-Dzal Association
One Tree Planted
Organización Nacional de los Pueblos Indígenas de la Amazonía Colombiana
Pacific Environment
PACOS TRUST
Pan African Sanctuary Alliance
Pan-African Mosquito Control Association (PAMCA)
Panthera
Partners for Indigenous Knowledge Philippines
PBL Netherlands Environmental Assessment Agency
Pesticide Action Network UK
POLLINIS
Première Nation Abitibiwinni
Public Research and Regulation Initiative
Quaker Earthcare Witness
Quebec: Subnational and Local Authority Group
Ramsar Convention on Wetlands
Ramsar Network Japan
Rare
Re:wild
Red de Cooperación Amazónica
Red de Mujeres Indígenas sobre Biodiversidad para América Latina y el Caribe
Reef and Rainforest Research Centre
Réseau des gestionnaires d'aires marines protégées en Méditerranée
Resources Legacy Fund
Rights and Resources Initiative
Rockefeller Philanthropy Advisors
Royal Society for the Protection of Birds
Saami Council - Norway
Sea to Cedar
Secretariat of Environment, Nuevo Leon, Mexico
Secretariat of the Pacific Regional Environment Programme

Senckenberg Nature Research Society (Senckenberg Gesellschaft für Naturforschung)
Sierra Club Canada Foundation
Sierra Club of British Columbia Foundation
Société de promotion économique de Rimouski
Society for the Preservation of Natural History Collections
Society for Wetland Biodiversity Conservation - Nepal
Soka Gakkai International
South Asia Co-operative Environment Programme
Southeast Asia Regional Initiatives for Community Empowerment
Southern African Development Community Secretariat
Stand.earth
Stockholm Resilience Centre
Sustainable Development Solutions Network
Sustainable Environment Food and Agriculture Initiative
SVS/BirdLife Switzerland
Syndicat de professionnelles et professionnels du gouvernement du Québec
Tebtebba Foundation
The Nature Conservancy
The Nature Conservation Society of Japan
The Pew Charitable Trusts
Third World Network
Tourisme Montréal
TRAFFIC International
Uganda Virus Research Institute
UNESCO Chair on Ocean Sustainability
Union Economique et Monétaire Ouest Africaine
United Nations Association in Canada
United States Council for International Business
Université de Montréal
Université de Sherbrooke
Université du Québec à Montréal
Université Saint-Louis - Bruxelles
University of Arizona College of Law Indigenous Peoples Law and Policy (IPLP) Program
University of Cambridge, Conservation Leadership Alumni Network
University of Guelph
University of Sheffield
University of Sydney
University of Vienna
Ville de Baie D'Urfé
Vitae-planeta Ltd
Weizenbaum Institute e.V.
Whale and Dolphin Conservation
WhyWeCraft Association
WILD Foundation
Wilder Institute – Calgary Zoo Foundation
Wildlife Conservation Society
Wilfrid Laurier University
Women's Environment & Development Organization
World Animal Protection
World Benchmarking Alliance
World Federation for Animals
World Future Council
World Indigenous Tourism Alliance
WWF International
Yellowstone to Yukon Conservation Initiative
Youth Biotech
Youth4Nature Foundation
Yunnan Province
Zoo and Aquarium Association Australasia
Zoological Society of London

## البند 1- افتتاح الاجتماع

5- افتتح الاجتماع في الساعة 10:15 صباحا الرئيس المشارك، السيد فرانسيس أوغوال (أوغندا)، الذي رحب بالمشاركين في الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ورحب الرئيس المشارك الثاني، السيد باسيل فان هافر (كندا) بالمشاركين وشكر رئيس مؤتمر الأطراف، السيد هوانغ رونكيو، الذي تُمثله السيدة جو غومي (الصين)، وجميع أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف على توجيهاتهم في تحضير الاجتماع، وكذلك السيدة إليزابيث ماروما مريما، الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي، لدعمها في تنظيمه.

6- وذكر السيد فان هافر أنه لن يتم الإدلاء ببيانات افتتاحية عامة بالنظر إلى الفترة القصيرة للغاية المتاحة للمشاركين في الاجتماع لإكمال عملهم الموضوعي.

## البند 2- تنظيم العمل

### ألف - إقرار جدول الأعمال

7- في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 3 ديسمبر/كانون الأول 2022، اعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CBD/WG2020/5/1):

1- افتتاح الاجتماع.
2- تنظيم العمل.
3- تقرير من الرئيسين المشاركين عن العمل فيما بين الدورات.
4- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.
5- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.
6- مسائل أخرى.
7- اعتماد التقرير.
8- اختتام الاجتماع.

### باء - انتخاب أعضاء المكتب

8- في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 3 ديسمبر/كانون الأول، أحاط الفريق العامل علما بأن مكتب مؤتمر الأطراف سيعمل كمكتب للفريق العامل وأكد أن السيدة يوجينيا أرغويداس مونتيزوما، عضوة المكتب من كوستاريكا، ستعمل مقررة للاجتماع.

### جيم- تنظيم العمل

9- في جلسته العامة الأولى المنعقدة في 3 ديسمبر/كانون الأول، نظر الفريق العامل في تنظيم العمل واعتمده على النحو المبين في جدول الأعمال المؤقت المشروح (CBD/WG2020/5/1/Add.1) وفي مذكرة السيناريو التي أعدها الرئيسان المشاركان بالتشاور مع الأمانة والمكتب (CBD/WG2020/5/1/Add.2).

## البند 3- تقارير من الرئيسين المشاركين عن العمل فيما بين الدورات

10- في جلسته العامة الأولى، المنعقدة في 3 ديسمبر/كانون الأول استمع الفريق العامل إلى تقارير عن العمل فيما بين الدورات.

11- وقدم الرئيسان المشاركان تقرير الفريق غير الرسمي المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/POST2020/OM/2022/1/2) ومذكرة إضافية أعدها الرئيسان المشاركان عن نتائج عمل اجتماع الفريق غير الرسمي المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG2020/5/2).

12- واستمع الفريق العامل أيضا إلى رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن العمل فيما بين الدورات المتعلق بوضع إطار الرصد، بما في ذلك نتائج حلقة عمل الخبراء بشأن إطار الرصد الخاص بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/ID/OM/2022/1/2)؛ ومن رئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن العمل المتعلق بتعبئة الموارد وآليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض.

## البند 4- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

13- في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 3 ديسمبر/كانون الأول، تناول الفريق العامل البند 4. وعند النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل تقرير اجتماعه الرابع (CBD/WG2020/4/4)، ونتائج عمل الفريق غير الرسمي المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG2020/5/2)، وتحديث لمسرد المصطلحات الخاص بالإطار (CBD/WG2020/5/4). وكان أمامه أيضا المسودة الأولى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG2020/3/3).

14- وأشار الرئيس المشارك إلى أنه كان من المتوقع أن يُكمِل الفريق العامل إعداد مشروع نهائي للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في الجزء الثاني من اجتماعه الخامس عشر.

15- وأشار الرئيس المشارك للفريق العامل إلى أنه بموجب البند 3 من جدول الأعمال، نظر الفريق العامل في نتائج الفريق غير الرسمي، الذي تم تشكيله لتبسيط نص الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG2020/5/2). واقترح الرئيسان المشاركان أنه ينبغي أن يستخدم الفريق العامل نتائج الفريق غير الرسمي في ضوء الوقت المحدود للغاية المتاح، بما في ذلك القسم الخاص بالأساس المنطقي التقني والنسخة المبسطة من الإطار المقترح، كأساس عمل لمداولاته. وأكد الرئيسان المشاركان للفريق العامل أن استخدام النص الذي أعده الفريق غير الرسمي لن يخل بحق الأطراف في اقتراح تغييرات عليه، والتي يمكن أن تشمل إعادة تقديم بعض العناصر التي اقتُرحت في الاجتماع الرابع للفريق العامل.

16- وأدلى ببيانات ممثل أستراليا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل والصين وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإسواتيني وإندونيسيا والمكسيك وناميبيا ونيجيريا وبنما والاتحاد الروسي والسنغال وسويسرا و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

17- وأحاطت بعض الأطراف علما بأنه بينما يمكن استخدام العديد من العناصر الواردة في النص الذي اقترحه الفريق غير الرسمي كنقطة انطلاق للمناقشات، فإنه ينبغي أن يظل النص الرسمي للاجتماع هو النص الذي أُعِد في الاجتماع في نيروبي، والوارد في الوثيقة CBD/WG2020/4/4.

18- وفي أعقاب المشاورات، قال الرئيس المشارك إنه سيتم عرض كل من النص الذي اقترحه الفريق غير الرسمي جنبا إلى جنب مع النص الرسمي الذي تم إعداده في الاجتماع في نيروبي خلال اجتماعات أفرقة الاتصال. ومع ذلك، تم حث الرؤساء المشاركين في قيادة أفرقة الاتصال على بدء مناقشاتهم بالنص الذي قدمه الفريق غير الرسمي. وبعد بعض المناقشات، وافق الفريق العامل على مقترح الرئيسين المشاركين.

19- وقام الرئيسان المشاركان بتذكير المشاركين بالتقدم المحرز في إعداد الإطار. وقاما بعرض النهج الذي يقترحانه بهدف تعزيز وتيرة العمل. وأعلنا أنه سيُعاد إنشاء نفس مجموعة أفرقة الاتصال التي استُخدمت في الاجتماع الرابع للفريق العامل لتيسير العمل.

20- وسينظر فريق الاتصال 1 في الغايات ألف وباء وجيم للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وسيعمل السيد غاو زيانغ (الصين) والسيد نوربرت بايرلوشير (سويسرا) كرئيسين مشاركين في قيادة الفريق.

21- وسينظر فريق الاتصال 2 مبدئيا في الأهداف 1 و4 و5 و6 بشأن "الحد من التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي"، وستعمل السيدة تيونا كارشافا (جورجيا) والسيدة روزماري باترسون (نيوزيلندا) كرئيستين مشاركتين في قيادة الفريق.

22- وسينظر فريق الاتصال 3 مبدئيا في الأهداف 9 و10 و11 بشأن "تلبية احتياجات الناس من خلال الاستخدام المستدام وتقاسم المنافع"، وستعمل السيدة جيليان غوثري (جامايكا) والسيدة غابرييل أوبرماير (النمسا) كرئيستين مشاركتين في قيادة الفريق.

23- وسينظر فريق الاتصال 4 مبدئيا في الأهداف من 14إلى 17 ومن 20 إلى 22 والأهداف الجديدة، بشأن "الأدوات والحلول للتنفيذ والتعميم"، وستعمل السيدة آن تيلر (الاتحاد الأوروبي) والسيد خورخي موريللو (كولومبيا) كرئيسين مشاركين في قيادة الفريق.

24- وسينظر فريق الاتصال 6 مبدئيا في الأقسام ألف وباء وباء مكرر ودال؛ وهاء وحاء وطاء وكاف، وستعمل السيدة كارولينا كاسيريس (كندا) والسيدة ماري-ماي موزونجيل (سيشيل) كرئيستين مشاركتين في قيادة الفريق.

25- في جلسته العامة الثانية، المنعقدة في 5 ديسمبر/ كانون الأول، استمع الفريق العامل إلى تقارير من الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال ونظر في مجموعة من مشاريع التوصيات المقدمة من الرئيسين المشاركين، بشأن الأقسام المختلفة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

26- نظر الفريق العامل أولاً في مشروع توصية للقسم واو من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بشأن أهداف عام 2050، على النحو المعدل شفهيا من قِبل ممثل الأمانة.

27- وأدلى ممثلو الاتحاد الأوروبي ببيانات، وبالنيابة عن دوله الأعضاء أيضا؛ وأدلى ممثل ناميبيا ببيان، نيابة عن الدول الأفريقية.

28- ووافق الفريق العامل على مشروع التوصية، على النحو المعدل شفهيا، لإحالته إلى الجلسة العامة كجزء من المرفق بمشروع التوصية CBD/WG2020/5/L.2.

29- وثم نظر الفريق العامل في مشروع توصية بشأن القسم زاي من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وفي أهداف العمل لعام 2030 من 1 إلى 8 بشأن الحد من التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي، على النحو الذي عدله شفهيا ممثل الأمانة.

30- وأدلى ممثل الاتحاد الأوروبي ببيان وبالنيابة عن دوله الأعضاء أيضا.

31- وأدلى ممثلو الأرجنتين ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل والجمهورية الدومنيكية والاتحاد الروسي وتوغو وأوغندا ببيانات أيضا.

32- ووافق الفريق العامل على مشروع التوصية، على النحو المعدل شفهيا، لإحالته إلى الجلسة العامة كجزء من المرفق بمشروع التوصية CBD/WG2020/5/L.2.

33- ثم نظر الفريق العامل في مشروع توصية بشأن القسم زاي من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ، وفي أهداف العمل لعام 2030 من 19 إلى 13 بشأن الحد من التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي، على النحو الذي عدلته الأمانة شفهيا.

34- وأدلى ممثل الكاميرون ببيان.

35- ووافق الفريق العامل على مشروع التوصية، على النحو المعدل شفهيا، لإحالته إلى الجلسة العامة كجزء من المرفق بمشروع التوصية CBD/WG2020/5/L.2.

36- ثم نظر الفريق العامل في مشروع توصية بشأن القسم زاي من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وفي أهداف العمل لعام 2030 من 14 إلى 22 بشأن الحد من التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي، وبشأن هدف إضافي، على النحو الذي عدله شفهيا ممثل الأمانة.

37- وأدلى ممثلو الاتحاد الأوروبي ببيانات، وبالنيابة عن دوله الأعضاء أيضا؛ وأدلى ممثل توغو ببيان بالنيابة عن الدول الأفريقية.

38- وأدلى ممثلو الأرجنتين ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا والمكسيك وناميبيا والنرويج والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة وأوروغواي ببيانات أيضا.

39- ووافق الفريق العامل على مشروع التوصية، على النحو المعدل شفهيا، لإحالته إلى الجلسة العامة كجزء من المرفق بمشروع التوصية CBD/WG2020/5/L.2.

40- ثم نظر الفريق العامل في مشروع توصية بشأن الأقسام من ألف إلى هاء ومن حاء إلى كاف من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

41- وأدلى ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا ببيانات.

42- ووافق الفريق العامل على مشروع التوصية، على النحو المعدل شفهيا، لإحالته إلى الجلسة العامة كجزء من المرفق بمشروع التوصية CBD/WG2020/5/L.2.

43- ونظر الفريق العامل بعد ذلك في مشروع توصية بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ككل ووافق عليه لإحالته إلى الجلسة العامة كمشروع التوصية CBD/WG2020/5/L.2.

44- ثم اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية CBD/WG2020/5/L.2، بما في ذلك مرفقها، بوصفه التوصية 1/5.

## البند 5- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

45- في جلسته العامة الأولى، تناول الفريق العامل البند 5 من جدول الأعمال. وعند النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من المجلس التنفيذي عن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (CBD/WG2020/5/3).

46- قدمت لاكتيتيا تشيتوامولوموني (جنوب أفريقيا) الرئيس المشارك في قيادة الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، تقرير الرئيسين المشاركين عن عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي منذ الاجتماع الرابع للفريق العامل (CBD/WG2020/5/INF/1).

47- وأدلى ممثلو الأرجنتين (نيابة عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) والبرازيل وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الأوروبي (نيابة عن دوله الأعضاء أيضا) وغواتيمالا واليابان وناميبيا والنرويج وتركيا والمملكة المتحدة ببيانات.

48- ووافق الفريق العامل على أن فريق الاتصال سيواصل العمل بشأن التوصية التي كان من المقرر تقديمها إلى مؤتمر الأطراف، مع مراعاة التوصية 2/4 للفريق العامل، والوثيقة CBD/WG2020/5/3، والتقارير المكتوبة التي وردت خلال الجلسة العامة الأولى من الاجتماع.

49- وفي جلسته العامة الثانية، المنعقدة في 5 ديسمبر/كانون الأول، استمع الفريق العامل إلى تقرير من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال ونظر في مشروع توصية بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، على النحو الذي قدمه الرئيسان المشاركان.

50- وأدلى ممثلو الأرجنتين، بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ببيانات؛

51- وأدلى أيضا ممثلو البرازيل وكولومبيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وناميبيا وسويسرا ببيانات.

52- وافق الفريق العامل على مشروع التوصية، على النحو المعدل شفهيا، لإحالته إلى الجلسة العامة كمشروع التوصية CBD/WG2020/5/L.3.

53- وأثناء النظر في مشروع التوصية، قدم ممثلو الأرجنتين وكولومبيا واليابان[42] تعليقات على التوصية التي كانوا يرغبون في أخذها في الاعتبار عندما نظر مؤتمر الأطراف في المسألة أثناء اجتماعه الخامس عشر.

54- ثم اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية CBD/WG2020/5/L.2، بما في ذلك مرفقه، بوصفه التوصية 2/5.

## البند 6- مسائل أخرى

55- لم يتم طرح أي مسائل أخرى.

## البند 7- اعتماد التقرير

56- اعتمد هذا التقرير في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 5 ديسمبر/ كانون الأول، على أساس مشروع التقرير المقدم من المُقرِّر (CBD/WG2020/5/L.1).

## البند 8- اختتام الاجتماع

57- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس المشارك اختتام الاجتماع الخامس للفريق العامل في الساعة 11:20 مساء. في 5 ديسمبر/كانون الأول 2022.

---

[42] البيانات ذات الصلة متاحة على https://www.cbd.int/conferences/post2020/wg2020-05/documents.